

HADITH

Uluslararası Hadis Araştırmaları Dergisi
International Journal of Hadith Researches
المجلة الدولية لأبحاث الحديث

Aralık / December / ديسمبر / 2021, 7: 52-104

توظيف النقد الحديثي في التوثيق من نسبة الكتب إلى مؤلفيها: دراسة تطبيقية على كتب الحيل المنسوبة إلى الحنفية في القرن الثاني نموذجاً

Employing the Method of Ḥadīth Criticism in Verifying the Attribution of Books to Their Authors -A Practical Case Study on The Books of al-Ḥiyal (Legal Stratagems) Which are Attributed to the Ḥanafīs in The Second Century-

Eserlerin Müelliflerine Aidiyetini Belirlemede Hadis Tenkid Yönteminin İşletilmesi
-Hanefilere Nispet Edilen II. Asır Hiyel Eserleri Özelinde Uygulamalı Bir Çalışma-

حمزة البكري / Hamzeh al-Bakri

الأستاذ المساعد، جامعة ابن خلدون، إسطنبول / تركيا

Dr. Lecturer, Ibn Haldun University, Faculty of Theology, İstanbul/Turkey

hamzeh.albakri@ihu.edu.tr

ORCID ID: <https://orcid.org/0000-0002-7949-7931>

Makale Bilgisi | Article Information

Makalenin Türü / Article Type : Araştırma Makalesi / Research Article

Geliş Tarihi / Received Date: 17.11.2021

Kabul Tarihi / Accepted Date: 15.12.2021

Yayın Tarihi / Published Date: 31.12.2021

Yayın Sezonu / Pub. Date Season: Aralık / December

DOI: <https://doi.org/10.5281/zenodo.5812450>

Atif / Citation / اقتباس : al-Bakri, Hamzeh. "توظيف النقد الحديثي في التوثيق من نسبة الكتب إلى مؤلفيها: دراسة تطبيقية على كتب الحيل المنسوبة إلى الحنفية في القرن الثاني نموذجاً" / Employing the Method of Ḥadīth Criticism in Verifying the Attribution of Books to Their Authors -A Practical Case Study on The Books of al-Ḥiyal (Legal Stratagems) Which are Attributed to the Ḥanafīs in The Second Century-. *HADITH* 7 (Aralık/December 2021): 52-104. doi.org/10.5281/zenodo.5812450.

İntihal: Bu makale, iTenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.

Plagiarism: This article has been scanned by iTenticate. No plagiarism detected.

انتحال: تم فحص البحث بواسطة برنامج لأجل السرقة العلمية فلم يتم إيجاد أي سرقة علمية.

web: <http://dergipark.gov.tr/hadith> | <mailto:hadith.researches@gmail.com>

توظيف النقد الحديثي في التوثيق من نسبة الكتب إلى مؤلفيها: دراسة تطبيقية على كتب الحيل المنسوبة إلى الحنفية في القرن الثاني نموذجاً

د. حمزة البكري

المختص	الكلمات المفتاحية
تبحث هذه الدراسة كتب الحيل المنسوبة إلى أئمة المذهب الحنفي الثلاثة، إذ يُنسب في الأخبار التاريخية كتابٌ مُصنّف في الحيل إلى الإمام أبي حنيفة، ويُنسب آخر إلى أبي يوسف، وثالث إلى مُحَمَّد بن الحسن، والمنسوب إلى أبي يوسف محفوظ في بعض خزائن المخطوطات، والمنسوب إلى مُحَمَّد بن الحسن مطبوع، مُبتغية الكشف عما إذا كانت هذه الكتب الثلاثة كتاباً واحداً أم كتباً متغايرة، وما إذا كانت نسبة كل واحدٍ منها ثابتة إلى مَنْ نُسبت إليه أم لا، ومنهية في هذا السياق إلى ما وقع من خلط بين هذه الكتب وما ترتب عليه من نتائج سلبية. ولتحقيق ذلك حاولت هذه الدراسة استقصاء ما ورد في هذه الكتب من أخبار وروايات ونقدها نقداً علمياً، والنظر في محتوى ما وصل إلينا منها وفحصه والتنقيب فيه عن قرائن إثبات النسبة أو نفيها، فوظفت النقد الحديثي في التوثيق من نسبة الكتب إلى مؤلفيها، مع دون الاقتصار عليه وإهمال غيره من أدوات التوثيق، فكانت هادفة إلى إبراز أهمية هذا التوظيف ودوره في التوثيق من نسبة الكتب إلى مؤلفيها من خلال النموذج التطبيقي المذكور.	الحيل كتاب الحيل النقد الحديثي الحنفية محمد بن الحسن نسبة الكتب

Employing the Method of Ḥadīth Criticism in Verifying the Attribution of Books to Their Authors -A Practical Case Study on The Books of al-Ḥiyal (Legal Stratagems) Which are Attributed to the Ḥanafīs in The Second Century-

Keywords:

Legal Stratagems
al-Hiyal
Ḥadīth criticism
Ḥanafīs
Muḥammad b. al-Ḥasan
Attribution of Books

ABSTRACT

The present study examines a genre of books known as, al-Ḥiyal (legal stratagems), which have been attributed to the three imāms of the Ḥanafī school. Historical sources attribute the authorship of a text in said genre to al-Imām Abū Ḥanīfa, another to Abū Yūsuf, and a third to Muḥammad b. al-Ḥasan. The work attributed to Abū Yūsuf is still extant in some manuscript vaults, and the one attributed to Muḥammad b. al-Ḥasan has been printed. This study seeks to unravel the reality of these books, whether they are a product of a single work or three different stand-alone works. Additionally, it seeks to verify the accuracy of the attribution of each of these texts to its author, highlighting the confusion that has arisen when the texts have been mixed up between one another, and the negative consequences that resulted from that confusion. In order to achieve these objectives, this study aims to gather all of the reports and narrations found in these texts and to critique them academically. The content of these reports will be examined and scrutinized in search of signs that help affirm or deny their attribution. I have applied the critical method of ḥadīth scholars in verifying the attribution of any given text to its author, while at the same time not ignoring other tools of verification. The aim of said application is to highlight its importance and its role in verifying the attribution of any given text to its author.

EXTENDED ABSTRACT

Employing the Method of Ḥadīth Criticism in Verifying the Attribution of Books to Their Authors -A Practical Case Study on The Books of al-Ḥiyal (Legal Stratagems) Which are Attributed to the Ḥanafis in The Second Century-

The aim of the critical method of ḥadīth scholars is to judge whether reports attributed to the Prophet (Allah bless him and give him peace), or the companions, or the successors, are to be accepted or rejected. In this way, it is like other historical critical methods that focus on studying historical events; are the reports to be accepted or rejected. The difference is that the subject area of investigation for historical critical methods is history writ large, whereas the critical method of ḥadīth scholars focuses on specific historical events, a specific time, a specific place, and specific people. Many studies have been undertaken comparing the critical method of ḥadīth scholars to other historical critical methods. Similarly, there have been studies that employed the critical method of ḥadīth scholars on various historical events, like the reports of the Prophetic Biography.

The critical method of ḥadīth scholars can be used to verify the attribution of books to their authors given that said attribution is a historical event. However, what must be kept in mind is that this unique investigation has certain distinct features given that what is being critiqued is a book. One cannot only investigate the testimonial chain of the book, rather one must investigate other angles that are both detailed and deep.

The present study examines a genre of books known as, al-Ḥiyal (legal stratagems), which have been attributed to the three imāms of the Ḥanafī school. Historical sources attribute the authorship of a text in the genre to al-Imām Abū Ḥanīfa, another to Abū Yūsuf, and a third to Muḥammad b. al-Ḥasan. The work attributed to Abū Yūsuf is still extant in some manuscript vaults, and the one attributed to Muḥammad b. al-Ḥasan has been printed. This study seeks to unravel the reality of these books, whether they are a product of a single work or three different stand-alone works. Additionally, it seeks to verify the accuracy of attribution of each of these texts to its author, highlighting the confusion that has arisen when the texts have been mixed up between one another, and the negative consequences that resulted from that confusion.

These books on legal stratagems were chosen as a case study due to their historical age. Given their age, a large portion of the question of the attribution of the books to their authors relies upon the historical reports found within the texts, in contrast to more recent texts which rely more heavily on the various extant manuscripts of the text as well as citations and other similar variables.

A second reason for choosing these works is due to the many problems associated with these texts and the contradictory opinions in their attribution to the imāms of the Ḥanafī school. These problems and contradictions began in that second century and have continued until our very day.

In order to achieve the aforementioned objectives, this study has employed the critical method of ḥadīth scholars in the investigation of the attribution of the books on legal stratagems to the Ḥanafīs in the second century from a variety of vantage points. One vantage point is critiquing the historical incidents found in the texts. Another is critiquing the testimonial chains that have reached us for each of the texts, as well as critiquing certain topics in the content of the books in a manner commonly used by ḥadīth scholars. For example, the relationships between the narrators in terms of contiguity or lack thereof, in that which they narrate. And this specifically highlights the importance of employing the critical method of ḥadīth scholars when investigating the attribution of historical works to their authors. Importantly, the study has not ignored other critical devices beyond the methods employed by ḥadīth scholars in its verification of said works. Doing so serves as an applied example of the importance of using all forms of verification at one's disposal. This clarifies for the reader that what is meant by employing the critical method of ḥadīth scholars is adding it to one's critical arsenal of tools and applying it, not that it alone suffices.

The results of the study led to the conclusion that the book, al-Ḥiyal, which is attributed to Abū Ḥanīfa, is not authentic. Similarly, the claims of attribution to Abū Yūsuf and Muḥammad b. al-Ḥasan found in some stories is also not authentic and many of those stories are imaginary and distasteful. As for what has reached us attributed to Muḥammad b. al-Ḥasan, titled, Kitāb al-Ḥiyal, whether as a standalone text or as part of his work, Kitāb al-Aṣl, there is an old disagreement concerning its attribution to the Imām among his students. Through the critical study of the book's content, many issues arose thus challenging the attribution to Imām Muḥammad, such as the style, the types of questions mentioned, the examples employed, the names of the teachers of the author, as well as problems in the testimonial chain. Despite all said issues in attributing the text to Imām Muḥammad, there are no academic problems in the text that would problematize the attribution of the text to the legal school at large. What is evident is that it was written by one of the scholars of the school in the generation of the students of Imām Abū Ḥanīfa.

GENİŞLETİLMİŞ ÖZET

Eserlerin Müelliflerine Aidiyetini Belirlemede Hadis Tenkid Yönteminin İşletilmesi

-Hanefilere Nispet Edilen II. Asır Hiyel Eserleri Özelinde Uygulamalı Bir Çalışma-

Muhaddislerin tenkid yöntemi, Hz. Peygamber'e ya da sahabe ve tabiine nispet edilen haberlerin kabul veya reddine dair hüküm vermeyi hedefler; bu açıdan bu yöntem, haberleri, tarihi olayları ve bu olayların tarihte vuku bulup bulmadığını inceleyen tarih tenkidi yöntemlerine benzer. Ancak tarih tenkidi yöntemlerinin alanı, hiçbir sınırlama olmadan tarihi olaylar iken hadis tenkid yönteminin alanı zaman, mekan ve şahıslarla sınırlı olmak üzere tarihi olaylardır. Hadis tenkid yöntemi ile tarih tenkid yöntemleri arasındaki ilişkiye değinen birçok çalışma bulunmaktadır. Aynı şekilde, siyer-i nebi rivayetlerinin tenkidinde olduğu gibi, hadis tenkid yönteminin tarihi olaylarda işletilmesine yönelik başka çalışmalar da vardır.

Bu itibarla, -bir eserin müellifine aidiyeti tarihle ilgili bir mesele olduğu için- eserlerin müelliflerine nispetini belirlemede hadis tenkid yönteminin işletilmesi mümkündür. Bununla birlikte söz konusu yöntemin işletilmesinde tenkid mahallinin -ki burada kitaptır- sahip olduğu bir kısım özelliklere de dikkat etmek lazımdır. Hadis tenkid yöntemiyle bir kitabın müellifine nispeti ele alınırken sadece o kitabın müellife nispeti üzerinde durulmaz, bunun yanında daha değişik yönlerden derin ve ayrıntılı başka çalışmaların da yapılması gerekir. İşte bu çalışmanın odak noktasını bu konular oluşturmaktadır. Çalışmamızda, Hanefi mezhebinin üç imamına nispet edilen Hiyel kitapları ele alınacaktır. Tarih kaynaklarına bakıldığında Hiyel hakkında tasnif edilen bir kitabın İmâm Ebû Hanîfe'ye atfedildiği görülmektedir. Keza bir başka eser Ebû Yûsuf'a, başka bir eser de Muhammed b. el-Hasen'e nispet edilmektedir. Ebû Yûsuf'a nispet edilen eser, yazma eserlerin bulunduğu kütüphane raflarında yer almaktadır. Muhammed b. el-Hasen'e nispet edilen eser ise matbudur. Bu çalışmada bu üç kitabın tek bir kitap mı yoksa birbirlerinden farklı kitaplar mı oldukları, keza bu eserlerden her birinin kendisine nispet edildiği kişi için sabit olup olmadığının ortaya çıkarılması amaçlanmaktadır. Bu bağlamda bu kitapların birbiri ile karıştırıldığına ve bunun yol açtığı olumsuz sonuçlara işaret edilecektir.

Zikredilen Hiyel kitaplarının araştırmamızda örnek kitaplar olarak seçilmesi onların diğerlerine nazaran eski bir tarihe ait olmaları nedeniyledir. Nitekim bu kitapların müelliflerine nispetinde büyük ölçüde onlarda aktarılan haberlere dayanılmıştır. Bu durum, zaman bakımından daha geç olup nispetlerinde büyük ölçüde yazma nüshaları ile kendisinden yapılan nakillere dayanılan eserlerinkinden farklıdır. Öte yandan problemlerin çokluğu, ikinci asırdaki Hanefi imamlarına Hiyel kitapları nispetinde varit olan verilerin çelişikliği, işte bu işkâller ve tenâkuzlar bizzat söz konusu asırda ortaya çıkmış ve günümüze kadar uzanmıştır.

Az evvel anılan hedeflerin gerçekleştirilmesi için bu çalışma, ikinci asırdaki Hanefilere nispet edilen Hiyel kitaplarının müelliflerine aidiyetini belirlemede hadis eleştirisini birçok yönüyle işletmiştir. Bunlardan bazıları: ilgili kitapların içerisinde varit olan haberlerin eleştirisi, bizzat bu kitapların isnatlarından bize kadar gelenlerinin eleştirisi, bu kitapların muhtevasında olan bazı meselelerin muhaddislerin yöntemi üzerine- raviler ile kendilerinden rivayet edilenler arasındaki süreklilik (ittisâl) ve kopukluk (inkitâ') ilişkileri gibi- eleştirilmesidir. İşte bu uygulamalı şekilde kitapların müelliflerine aidiyetini belirlemede hadis eleştiri yönteminin işletilmesinin önemi açık bir şekilde ortaya çıkmaktadır. Çalışma, bu aidiyetin tespitinde aynı zamanda hadis tenkidinden başka araçlardan faydalanmayı göz ardı etmemiştir. Diğer araçlardan yararlanmak iki hususun ortaya çıkmasını sağlamıştır: bunlardan biri, hadis tenkit yöntemi dışındaki diğer tespit araçlarından istifade etmenin bir ihtiyaç olduğu somut olarak ortaya çıkmıştır. Diğer ise Hiyel kitaplarının müelliflerine nispetinde hadis tenkit yöntemini uygulamaktan maksat sadece bu yöntemi uygulamak değil, aynı zamanda bu uygulamanın neticelerinden de istifade etmektir.

Araştırma, sonuçları içerisinde İmâm Ebû Hanîfe'ye nispet edilen Hiyel kitabı telif etme durumunun kendisine atfedilmesinin sabit olmadığı, keza bibliyografya uzmanlarının İmâm Ebû Yûsuf'a mensup olarak andıkları ile benzer aktarımlarla İmâm Muhammed b. el-Hasen'e nispet ettikleri bu durumun hayali ve reddedilmiş anlatılar olduğunu söylemek lazımdır. Aynı bir şekilde ya da el-Asl kitabının içerisinde İmâm Muhammed b. el-Hasen'e nispet edilerek bize ulaşan Hiyel kitabına gelince; bunun ona nispeti arasında İmâm Muhammed'in öğrencileri arasında görüş ayrılığı vardır. İlgili kitabın içeriği incelenirse onun İmâm Muhammed'e nispetinde isnadının yanı sıra üslup, meseleler, müellifinin şeyhlerinin isimleri gibi konularda birçok problem olduğu görülür. Eserin İmâm Muhammed'e nispetindeki bu problemlere rağmen genel olarak kitapta içerik bakımından Hanefî mezhebine nispet etme yönüyle ilmi problemler yoktur. Görünen o ki bu eser, İmâm Ebû Hanîfe'nin ashabının öğrencileri tabakasından olan mezhebin alimlerinden biri tarafından telif edilmiştir.

مدخل:

من المعلوم أنّ المنهج النقديّ عند المحدثين يهدف إلى الحكم على الأخبار المنسوبة إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أو إلى الصحابة والتابعين قبولاً وردّاً، وبهذا يُشابه المنهج النقديّ التاريخيّة التي تُعنى بدراسة الأخبار والوقائع التاريخيّة والحكم عليها ثبوتاً ونفيّاً، إلا أنّ مجالها هو الحوادث التاريخيّة مطلقاً، أما مجاله فهو حوادث تاريخيّة مقيّدةً زماناً ومكاناً وأشخاصاً.

وقد بُحِثت العلاقة بين المنهج النقديّ الحديثيّ والمناهج النقديّة التاريخيّة في دراسات خاصّة انتهت إلى أن أُسس النقد الحديثيّ ومنطلقاته تتفق مع أُسس المناهج النقديّة التاريخيّة ومنطلقاتها¹، ثمّ يتميّز النقد الحديثيّ بتأثيره الدقيق والمحدّد غالباً، نظراً لكونه تفصيلياً من جهة، ولثراء المعلومات في القضايا التي يبحثها من جهة أخرى، خلافاً للنقد التاريخيّ الذي لا يُعطي نتائج دقيقة غالباً، نظراً لكونه إجمالياً من جهة، ولقلّة المعلومات في القضايا التاريخيّة التي يبحثها من جهة أخرى²، كما يتميّز النقد الحديثيّ بشدّة شروطه وصعوبتها مقارنةً بالنقد التاريخي³، فضلاً عن كون المنهج النقديّ الحديثيّ سابقاً للمناهج النقديّة التاريخيّة بقرون عديدة، ورافداً مهمّاً لها في عدد من قواعدها⁴.

ولذا أمكن توظيف النقد الحديثيّ في نقد جوانب تاريخيّة متعددة، ومنها توظيفه في نقد مرويات السيرة النبويّة، مع مراعاة مرونة المنهج النقديّ الحديثيّ في التعامل مع الروايات التاريخيّة، والتخفيف من المعايير النقديّة وشدتها عند تطبيقها على مرويات السيرة⁵.

¹ انظر: السُّلَمي، د. عبد الرحمن بن نويّع، المنهج النقديّ عند المحدثين وعلاقته بالمناهج النقديّة التاريخيّة، (الرياض: مركز نهاء للبحوث والدراسات، 2014م)، ص 55-57.

² انظر: المصدر السابق ص 221-222، وانظر أيضاً: الأعظمي، محمد مصطفى، منهج النقد عند المحدثين، (الرياض: مكتبة الكوثر، 1990م)، ص 102، وحبّوش، محيي الدين، الموازنة بين الرواية الحديثية والرواية التاريخيّة، (بيروت: دار النوادر اللبنانية، 2014م)، ص 504.

³ انظر: الأعظمي، منهج النقد عند المحدثين ص 98.

⁴ انظر: أسدرستم، مصطلح التاريخ، (بيروت: المكتبة العصرية، 2002م)، ص 5.

⁵ انظر: الدميني، مسفر بن عُرم الله، مرويات السيرة النبوية بين قواعد المحدثين وروايات الإخباريين، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، 2004م)، ص 13-16، والعمري، أكرم ضياء، مرويات السيرة النبوية بين قواعد المحدثين وروايات الإخباريين، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد،

وعليه، فيمكن أيضاً توظيف النقد الحديثي في التوثيق من نسبة الكتاب إلى مؤلفيها، بناءً على أنّ تلك النسبة قضية تاريخية، وقد نبّه العلماء قديماً على أهمية النظر في أسانيد الكتب عند التوثيق من نسبتها إلى مؤلفيها، فقد أثار عنهم قولهم: «الأسانيد أنساب الكتب»⁶، واقتبس السُّيوطي في عنوان ثبته إذ سماه «أنساب الكُتب في أنساب الكُتب»، بل هذا النوع من الكتب - وهو الفهارس والأبواب - يدلُّ على تلك الأهمية. والنظر في الأسانيد يتضمّن نقدّها على طريقة المحدثين، مع ملاحظة خصوصية محلّ النقد - وهو كون المنقود كتاباً لا حديثاً - واعتبار تلك الخصوصية. فيكون تنبيههم هذا أساساً في توظيف النقد الحديثي في هذه القضية، لكن لا ينبغي أن يُقيّد به، فإنه يمكن توظيف النقد الحديثي فيها في أمور عديدة غير إسناد الكتاب، على ما ستظهره هذه الدراسة.

ولا تُعنى هذه الدراسة بتأصيل مسألة توثيق نسبة الكتب وأدواتها وقرائنها⁷، ولا إلى إبراز جهود المحدثين في توثيق النصوص وضبطها⁸ أو توظيف هذه الجهود في علم تحقيق النصوص⁹، وإنما تهدف إلى إبراز أداة النقد الحديثي من بين أدوات التوثيق، وإظهار أهميتها، وذلك بتوظيفه في دراسة نسبة كتب الحيل في القرن الثاني إلى أئمة المذهب الحنفي، من دون الاقتصار على هذه الأداة، فإنه لا ينبغي إلغاء سائر الأدوات، كاستفاضة الكتاب وشهرته أو غرابته ونُدْرته، وأصالة نُسخه الخطية وجودتها أو زيفها ورداءتها.

والمراد بالنقد الحديثي: المنهج النقدي الذي أسسه المحدثون واستعملوه في نقد الأخبار، وهو منهج قائم على نقد

(2004م)، ص32، والسيرة النبوية الصحيحة، محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1994م)، ص45-46.

⁶ انظر: ابن حجر، فتح الباري، (بيروت: دار المعرفة)، 1: 5، وذكر أنه سمعه من بعض الفضلاء.

⁷ وهي مما يُدرس في مناهج البحث وقواعد تحقيق التراث، انظر مثلاً: عبد السلام هارون، تحقيق النصوص ونشرها، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 199م)، ص45-46، ورمضان عبد التواب، مناهج تحقيق التراث ص74-76، وقال الأول في ص46، ووافقه الثاني في ص76: إن «الاعتبارات التاريخية تُعدُّ من أقوى المقاييس في تصحيح نسبة الكتاب أو تزييفها»، فيكون للمناهج النقدية التاريخي ومنها المنهج النقدي الحديثي دورٌ مهمٌّ في هذه القضية.

⁸ وفيه دراسات مُفردة، منها كتاب توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين للدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

⁹ ومن الدراسات فيه: بحثٌ بعنوان عناية المحدثين بتوثيق النصوص وسبقهم للغرب، توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف نموذجاً للدكتور عبد المجيد جمعة، وقد قدّمه إلى الملتقى الدولي الثاني حول مناهج تحقيق النصوص عند العرب والغرب، المنعقد في الجزائر سنة 2013، وفيه نقصٌ في جوانب عديدة، فضلاً عن اقتصره على المنهج الوصفي.

الأسانيد؛ بدراسة عدالة الرواة وضبطهم وبحث علاقات الاتصال والانقطاع فيما بينهم، ونقد المتون؛ بدراسة محتواها وتمييز مواضع النكارة فيها. وهذا المنهج صالح لنقد الأخبار عموماً، سواء أكانت أحاديث نبوية أم وقائع تاريخية. ومن هنا يمكن أن يكون النقد الحديثي أداة من أدوات توثيق نسبة الكتب إلى مؤلفيها.

ووقع الاختيار على كتب الحيل المذكورة لتكون نموذجاً تطبيقياً للدراسة، نظراً إلى قدمها التاريخي، بحيث يكون جانب كبير من مسألة نسبتها إلى مؤلفيها مبنياً على الأخبار التاريخية الواردة فيها، بخلاف الكتب المتأخرة زمانياً التي يكون جلُّ الاعتماد في نسبتها إلى مؤلفيها على نسخها الخطية والنقول عنها ونحوهما، ونظراً إلى كثرة الإشكالات وتناقض المعطيات الواردة في نسبة كتب الحيل إلى أئمة الحنفية في القرن الثاني، وهي إشكالات وتناقضات ظهرت في ذلك القرن نفسه وامتدت إلى اليوم.

وذلك أنه يُنسب في المصادر التاريخية كتاب مُصنَّف في الحيل إلى الإمام أبي حنيفة (ت150)، ويُنسب آخر إلى أبي يوسف (ت182) وإلى مُحَمَّد بن الحسن (ت189)، والمنسوب إلى أبي يوسف محفوظ في بعض خزائن المخطوطات، والمنسوب إلى مُحَمَّد بن الحسن مطبوع. فهل هذه الثلاثة كتاب واحدٌ اختلف في نسبته إلى أئمة المذهب الثلاثة أم هي كتب متغايرة؟ وهل نسبة كل كتاب منها ثابتة إلى من نسبت إليه أم لا؟

لم أجد من تعرَّض للإجابة عن السؤال الأول منها، إلا ما ذكره الكوثري (ت1371) بإيجاز شديد من أن ما نسب إلى أبي يوسف هو عينه ما نسب إلى مُحَمَّد، ويُلمح في موضع آخر في كلامه على الكتاب المنسوب إلى أبي حنيفة أنه يتحدَّث عن كتاب آخر، كما سيأتي، وما ذكره الدكتور صفوت كوسا (Saffet Köse) من أن هذا الكتاب كما يُنسب إلى أبي حنيفة يُنسب أيضاً إلى تلميذه أبي يوسف ومُحَمَّد¹⁰.

وأرى الحاجة ماسة إلى مزيد بحث فيه، لأن الخلط بين الكتب الثلاثة مُشكِّل جداً، فالكتاب المنسوب إلى أبي حنيفة يختلف إجمالاً وتفصيلاً عن الكتاب المنسوب إلى أبي يوسف ومُحَمَّد، كما أن الكتاب المنسوب إلى أبي يوسف في الأخبار التاريخية يختلف عما هو محفوظ باسمه في خزائن المخطوطات، وكذا الكتاب المنسوب إلى مُحَمَّد في الأخبار التاريخية يختلف عما هو مطبوع باسمه.

¹⁰ Köse, Saffet. *İslâm Hukuku Açısından Kanuna Karşı Hile ve Hile-i Şer'iyye*. (İstanbul: Hikmetevi, 2020), s. 18.

أما السؤال الثاني فقد تعرّض الدكتور صفوت كوسا إلى البحث في الكتاب المنسوب إلى أبي يوسف، وأورد اختلاف الباحثين من المستشرقين وغيرهم في نسبته إلى أبي يوسف أو محمد، وأورد رأي الأستاذ فؤاد سزكين (ت 2018م) في كونه يحتمل أن يكون من تأليف أبي حنيفة وأن يكون أبو يوسف راويه¹¹. لكن هذا لا ينطبق على ما يُنسب إلى أبي حنيفة في الأخبار التاريخية، على ما سيأتي بيانه. واقتصر أكثر الباحثين على الكلام عن الكتاب المنسوب إلى محمد بن الحسن، وتناقلوا كلام أبي سليمان الجوزجاني (ت بعد 200) في نفي نسبة الكتاب إلى محمد، وكلام أبي حفص الكبير (ت 217) في إثبات نسبته إلى محمد، وكلاهما من أصحاب محمد وتلامذته، كما فعل الكوثري ومحمد أبو زهرة (ت 1394) ومحمد عبد الوهاب بحيري (ت 1407) وغيرهم، على اختلاف بينهم في ترجيح النفي أو الإثبات أو التوقف¹².

وأرى أن هذه الدراسات قد تناولت المسألة من جانب مهم لها، وهو أقوال تلاميذ المؤلف في ذلك، إلا أنها أغفلت جانبين آخرين مهمين، وهما: النظر في محتوى الكتاب، والنظر فيما ورد عنه في الأخبار التاريخية، ولم تُقدّم منها في ترجيح إثبات النسبة أو نفيها، سوى ما ذكره الدكتور صفوت كوسا والدكتور محمد بوينوكال. فقد تعرّض الأول للأخبار التي ساقها الخطيب في الكتاب المنسوب إلى أبي حنيفة، معتمداً على نقد الكوثري لها¹³، لكن من غير تفصيل لوجوه النقد الحديثي فيها. كما تعرّض لنقد محتوى الكتاب المنسوب إلى أبي يوسف والكتاب المنسوب إلى محمد¹⁴، لكن من غير تعرّض للأخبار التاريخية الواردة فيهما، ولا لوجوه النقد الحديثي في المحتوى. وتعرّض الثاني للنظر في محتوى الكتاب المنسوب إلى محمد في سياق مناقشته ثبوت نسبته أو عدم ثبوتها¹⁵، لكن موجزاً بالاقتصار على وجه واحد فقط.

¹¹ Köse. *İslâm Hukuku Açısından Kanuna Karşı Hile ve Hile-i Şer'iyye*, s. 18-19.

¹² انظر: الكوثري، *حُسن التقاضي*، (عمان: دار الفتح، 2017م)، ص 193-194، وأبو زهرة، *أبو حنيفة*، (القاهرة: دار الكتاب العربي)، ص 471-472، وبحيري، *الحيل في الشريعة الإسلامية*، (القاهرة: مطبعة السعادة، 1974م)، ص 298-299، وسيأتي بحث ذلك في المبحث الثالث.

¹³ Köse. *İslâm Hukuku Açısından Kanuna Karşı Hile ve Hile-i Şer'iyye*, s. 19-20.

¹⁴ Köse. *İslâm Hukuku Açısından Kanuna Karşı Hile ve Hile-i Şer'iyye*, s. 27-28, 33-37.

¹⁵ انظر: د. محمد بوينوكال، *مقدمة تحقيق الأصل*، (بيروت: دار ابن حزم، 2012م)، ص 63.

أما الكتاب المنسوب إلى أبي حنيفة فقلَّ منهم مَنْ تعرَّض إلى الكلام فيه، وقد أوجزَ محمد أبو زهرة الكلامَ فيه¹⁶، ونقدَ الكوثريُّ بعضَ الروايات الواردة فيه¹⁷، ولخصَّ كلامه ورثبه محمد عبد الوهاب بحيري¹⁸، وأفاد منه - أي: من كلام الكوثريِّ - وزاد عليه الدكتور صفوت كوسا¹⁹، لكن نازعَ المُعلِّمُ (ت 1368) الكوثريَّ في بعض ما ذكره²⁰، فكان لا بُدَّ من تجلية الأمر في ذلك، على أنَّ المُعلِّمَ خلط في كلامه بين كتاب وآخر - كما سيأتي بيانه - وهو ما نبهتُ أنفاً على كونه مشكلاً جداً.

وبهذا يتبين أنَّ هذه المسألة ما زالت بحاجة إلى دراسة علمية مُتخصِّصة، تستقصي ما ورد في هذه الكتب من أخبار وروايات، وتقدِّمها نقداً علمياً بتجرُّد وموضوعية، مُوظِّفةً النقد الحديثيَّ فيها ومُستندةً إليه، لكن من غير اقتصار عليه.

وسيطر في المباحث الآتية أنه قد تمَّ توظيف صور عديدة من النقد الحديثيِّ، وهي: نقدُ الإسناد من جهة الاتصال أو الانقطاع، ونقدُه من جهة جرح الرواة وتعديلهم، ونقدُه من جهة انفراد الراوي بالخبر في زمان متأخر، ونقدُ المتن بمخالفة الواقع، ونقدُه بمخالفة التاريخ، كما تمَّ توظيف علم العِلل في الكشف عن الإدراج في المتن، وفي تعيين طبقة الراوي والنظر في علاقاته بشيوخه، وهذا كلُّه مندرجٌ في النَّقد الحديثيِّ.

1. كتابُ الحَيْلِ المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة، وتوظيفُ النقد الحديثيِّ في التوثيق من نسبه إليه.

ظهرت الحَيْلُ الفقهيَّة في التاريخ الإسلامي قديماً، وتباينت مواقف أهل العلم حولها، فمال بعضهم إلى التوسُّع في تطبُّبها والبحث عنها ثم الإفتاء بها ما دامت مشروعةً، مُستندين إلى إرشاد القرآن الكريم إليها، كما في قوله تعالى في

¹⁶ انظر: أبو زهرة، أبو حنيفة ص 470-471.

¹⁷ انظر: الكوثري، تأنيب الخطيب، (بيروت: 1990م)، ص 238-241.

¹⁸ انظر: بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية ص 294-297.

¹⁹ Köse. İslâm Hukuku Açısından Kanuna Karşı Hile ve Hile-i Şer'iyeye. s. 19-24.

²⁰ انظر: المُعلِّم، التنكيل، (دمشق: المكتب الإسلامي، 1986م)، 2: 671.

قصة أيوب عليه السلام: ﴿وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْثًا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾²¹، ويشيعُ هذا المسلكُ عند الحنفية أكثر من غيرهم، فقد نقلت عن الإمام أبي حنيفة (ت 150) حيلٌ عديدة، ذُكرت في الكتب المؤلفة في مناقبه وفضائله، وكذا عن صاحبه الإمام أبي يوسف القاضي (ت 182)، ثم أفردَها الإمام الخُصَّاف (ت 261) بالتصنيف²²، ويُعلِّل الكوثريُّ (ت 1371) هذه الكثرة بأنَّ «أجرأ المتفقهين على التوسع في التحيل أدومهم صلةً بالقضاء»²³.

ومال آخرون إلى ذم الحيل ومنعها، والرَّدُّ على مَنْ توسَّع فيها، وأفرد لذلك الإمام البخاريُّ (ت 256) في صحيحه كتاباً سماه «كتاب الحيل»، رَدَّ فيه على مَنْ سماه «بعض الناس» في 14 موضعاً منه²⁴، يُريدُ بذلك أهل الرأي²⁵، «ومن أكثر الناس رداً للحيل الحنابلة ثم المالكية، لأنهم يقولون بسدِّ الذرائع، وهو أصلٌ مُناقضٌ للحيل تمام المناقضة»²⁷.

²¹ سورة ص، الآية 44. قال ابن كثير في تفسيره، (الرياض: دار طيبة، 1420هـ)، 7: 76: «كان أيوب عليه السلام قد غضب على زوجته ووجد عليها في أمرٍ فعلته، وحلف إن شفاه الله ليضربنَّها مئةً جلدة، فلما شفاه الله وعافاه ما كان جزاؤها مع هذه الخدمة النائمة والرحمة والشفقة والإحسان أن تُقابل بالضرب، فأفتاه الله عزَّ وجلَّ أن يأخذ ضِعْثًا فيه مئةً قضيب، فيضربها به ضربةً واحدة، وقد برت يمينه، وخرج من حنثه، ووفى بندره»، ثم قال ابن كثير: «وهذا من الفرج والمخرج لمن اتقى الله وأتاب إليه». وانظر الروايات الواردة في ذلك في: السيوطي، الدر المنثور، (بيروت: دار الفكر)، 7: 193-196.

²² طبع كتاب الحيل للخصاف عدة طبعات، منها في القاهرة سنة 1314هـ.

²³ الكوثري، حسن التقاضي ص 187، ويُنظر تعليقه على زغل العلم للذهبي، (القاهرة: مكتبة القدسي)، ص 14.

²⁴ وهذا عدد كبير، حيثُ رَدَّ البخاريُّ على «بعض الناس» في صحيحه كُله في 25 موضعاً، 14 موضعاً منها في الحيل، و11 أخرى في سائر أبواب الصحيح.

²⁵ ذكر الدكتور عبد المجيد محمود في الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1979م)، ص 614 أن هَدَفَ البخاريُّ من كتاب الحيل هو الردُّ على أهل الرأي ونقدُهم في القول بإجازة الحيل، ومما يؤيدُ هذا أمران: أولهما: أن الأحاديث التي ذكرها في هذا الكتاب هي أحاديث مكررة، ليس من بينها حديثٌ واحدٌ لم يسبق ذكرُه في باب مُناسب له، وهذا يدلُّ على أن تكرير الحديث هنا ليس له من فائدة جديدة إلا الاستدلالُ به على إبطال حيلة ذهب إليها أهل الرأي. وثانيهما: أن الجملة التي عهدناها عند حكايته قول أهل الرأي، وهي «وقال بعض الناس»، قد تكررت في كتاب الحيل 14 مرة، وهذا العدد يزيدُ على المرات التي تكررت فيها في صحيح البخاري كُله، مما يبيِّن أن مسائل الحيل كُله موضع نقاش وجدل بين البخاري والأحناف».

²⁶ مراده بـ«الناس»: علماء المذاهب، أما الناسُ عامَّة فهم من حيثُ الحاجة كغيرهم، يحتاجون إلى مَنْ يُتقدَّم بحيلة.

²⁷ الحنجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م)، 1: 434، وأصله من: ابن تيمية، بيان الدليل، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1998م)، ص 268، وابن القيم، إعلام الموقعين، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، 5: 66.

والذي حَقَّقَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْمَذَاهِبِ أَنَّ الْحَيْلَ نَوْعَانِ: مَشْرُوعَةٌ وَمَحْظُورَةٌ، فَاَلْمَشْرُوعُ مِنْهَا: مَا كَانَ تَخْلِيصًا مِنْ مَآزِقٍ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ سَائِعٍ، وَالْمَحْظُورُ مِنْهَا: مَا كَانَ فِيهِ إِبْطَالُ حَقٍّ أَوْ إِثْبَاتُ بَاطِلٍ²⁸.

وَالْحَيْلُ الْمَنْقُولَةُ عَنْ أُمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ هِيَ مِنَ الْحَيْلِ الْمَشْرُوعَةِ بِلَا رَيْبٍ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (ت 189): «لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ الْفِرَارُ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ بِالْحَيْلِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى إِبْطَالِ الْحَقِّ»²⁹، وَلِلْحَنْفِيَّةِ كَلَامٌ كَثِيرٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى³⁰.

لَكِنْ ظَهَرَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الثَّانِي كِتَابٌ يُسَمَّى كِتَابَ الْحَيْلِ، أُوْهِبَ اسْمُهُ مُؤَلَّفَهُ، وَتَظَاهَرَتْ كَلِمَاتُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّحْذِيرِ وَالتَّنْفِيرِ مِنْهُ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ (ت 177 أَوْ 178) قَاضِي وَاسِطٍ ثُمَّ الْكُوفَةِ، لَمَّا ذَكَرَ لَهُ كِتَابَ الْحَيْلِ: «مَنْ يُجَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعُهُ»³¹، وَقَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ت 194 أَوْ 195): «يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَى كِتَابِ الْحَيْلِ: كِتَابُ الْفُجُورِ»³²، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ت 175) قَاضِي الْكُوفَةِ: «كِتَابُكُمْ هَذَا الَّذِي وَضَعْتُمُوهُ فِي الْحَيْلِ: كِتَابُ الْفُجُورِ»³³.

وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ أَنَّ فِيهِ أَحْكَامًا مُكْفَّرَةً، كَمَا قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ (ت 204): «فِي كِتَابِ الْحَيْلِ كَذَا مَسْأَلَةٌ كُلُّهَا

²⁸ انظر: الخصاف، الحيل، (القاهرة: 1314 هـ)، ص 3-7، والشاطبي، الموافقات، (الرياض: دار ابن عفان، 1997 م)، 3: 106، وابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل ص 157-165، وابن القيم، إعلام الموقعين 5: 188-190 و301-304، وابن حجر، فتح الباري 12: 326. وأفردت عدة دراسات معاصرة في ذلك، منها: الحيل في الشريعة الإسلامية للأستاذ محمد عبد الوهاب بحيري، والحيل المحظور منها والمشروع للأستاذ عبد السلام ذهني.

²⁹ نقله عنه النسفي في الكافي، كما في: العيني، عمدة القاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 24: 109، وابن حجر، فتح الباري 12: 329. وروى أبو حفص الكبير - وهو راوي كتاب الحيل المنسوب إلى محمد بن الحسن - عنه أنه قال: «ما احتال به المسلم حتى يتخلص به من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال، فلا بأس به. وما احتال به حتى يبطل حقاً أو يحق باطلاً، أو ليدخل به شبهة في حق فهو مكروه»، كذا نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري 12: 331، وقال بإثره: «والمكروه عنده إلى الحرام أقرب». لكن في ثبوت هذه العبارة بهذه الألفاظ عن محمد بن نظر، حيث لم أرها منقولة عنه في كتب المذهب، وقد ذكر الخصاف نحوها في مقدمة كتابه في الحيل ص 4، وكذا فعل السرخسي في المبسوط (بيروت: دار المعرفة، 1993 م)، 30: 210 في شرح كتاب الحيل المنسوب إلى محمد، من غير عزوها إليه، أعني: إلى الإمام محمد.

³⁰ انظر: السرخسي، المبسوط 30: 210، وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، (بيروت: دار الفكر)، 6: 390.

³¹ الهروي، ذم الكلام، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1998 م)، رقم 1001.

³² المصدر السابق، رقم 1000.

³³ رواه الإمام أبو بكر الخلال في كتاب العلم، كما في: ابن تيمية، بيان الدليل ص 128.

كفر»³⁴، وفي رواية عنه: «في كتاب الحيل» ثلاث مئة وعشرون أو ثلاثون مسألة كلها كفر»³⁵. وصرح آخرون بأن مؤلفه كافر، ومن يعمل أو يفتي به كافر، كما قال عبد الله بن المبارك (ت 181): «من كان عنده كتاب الحيل»، فعمل بما فيه، فهو كافر»³⁶، وفي رواية عنه: «من كان عنده كتاب الحيل يريد أن يعمل بما فيه فهو كافر، وبانت منه امرأته، وبطل حجته»، ثم قال: «قال فلان: لو أن رجلاً ظاهر من امرأته فارتد عن الإسلام سقط عنه كفارة الظهار، ولو أن رجلاً ابتلي بهذا، وقال له رجل: افعل هذا؛ لكي تسقط عنه الكفارة، فهو كافر، وبانت منه امرأته، وبطل حجته»³⁷، وفي رواية أخرى عنه: «فقيل له: إن في هذا الكتاب: إذا أرادت المرأة أن تختلع من زوجها ارتدت عن الإسلام حتى تبين، ثم تراجع الإسلام. فقال عبد الله: من وضع هذا فهو كافر، بانت منه امرأته، وبطل حجته. فقال له خاقان المؤذن: ما وضعه إلا إبليس. قال: الذي وضعه عندي أبلس من إبليس»³⁸، وفي رواية ثالثة عنه: «قيل له: هذا كتاب الحيل، فقال: لقد أحببت أن أرى هذا الكتاب، فلا يقضى لي أن أراه فأعلم ما فيه. ثم قال: أشهد على من وضع هذه المسألة في هذا الكتاب حيلة النساء لتبين من زوجها إذا أرادت، أنه كافر بالله. ثم قال: وذلك لو أني أمرت رجلاً أن يكفر، فكفر بقولي، كنت أنا الكافر»³⁹. وكذا قال الإمام أحمد (ت 241): «من كان كتاب الحيل بيته، يفتي به، فهو كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»⁴⁰.

ويلاحظ في هذه الأقوال أن أصحابها لم يتعرضوا فيها لمؤلف الكتاب، مع أن كتاباً فيه ما وصفوا من التحلل من أحكام الدين والفسق والفجور بل الكفر، جدير بأن يُحذروا من مؤلفه كتحذيرهم منه أو أشد، بل هذا واجب شرعي، لم يكونوا ليركوه - وهم أئمة ثقات - إلا لعدم علمهم به، وبعضهم إمام في الجرح والتعديل كالإمام أحمد،

³⁴ الخطيب، تاريخ بغداد، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م)، 15: 556.

³⁵ رواه أبو بكر الخلال في كتاب العلم، كما في: ابن تيمية، بيان الدليل ص 128.

³⁶ الهروي، ذم الكلام 987 و 1009.

³⁷ ابن حبان، كتاب المجروحين، (حلب: دار الوعي، 1396هـ)، 3: 70-71، والخطيب، تاريخ بغداد 15: 556.

³⁸ الخطيب، تاريخ بغداد 15: 556.

³⁹ أبو بكر المروزي، أخبار الشيوخ وأخلاقهم، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2005م)، رقم 282.

⁴⁰ رواه أبو عبد الله السدوسي في مناقب الإمام أحمد، كما في: ابن تيمية، بيان الدليل ص 129. وقد اقتضت من كلامهم على ما فيه التصريح بذكر كتاب الحيل، أما كلامهم في ذم هذا النوع المحظور من الحيل طلباً أو عملاً أو إفتاءً فكثير جداً، وليس هذا محله.

فلو كان عنده علمٌ بمؤلف الكتاب لَمَا توانى في جرح مؤلفه به، فإنهم يرحون الرواة بما لا يبلغ عُشرَ أمرٍ من هذه الأمور.

قال ابنُ تيمية (ت 728): «وإنما قال هؤلاء الأئمةُ مثل هذا الكلام في كتاب الحيل، لأنَّ فيه الاحتیالَ على تأخير صوم رمضان، وإسقاطِ الزكاة والحجِّ، وإسقاطِ الشُّفعة، وحلِّ الرِّبا، وإسقاطِ الكفَّارات في الصَّيام والإحرام والأيمان، وحلِّ السَّفاح، وفَسْخِ العقود. وفيه الكذبُ وشهادةُ الزُّور وإبطالُ الحقوق وغيرُ ذلك...، وكثيرٌ من هذه الحيل حرامٌ باتفاق العلماء من جميع الطوائف، بل بعضها كفرٌ كما قاله ابنُ المبارك وغيره. ولا يجوزُ أن يُنسبَ الأمرُ بهذه الحيل التي هي محرَّمةٌ بالاتفاق، أو هي كفرٌ، إلى أحدٍ من الأئمة. ومنَ يَنسبُ ذلك إلى أحدٍ منهم فهو مخطئٌ في ذلك، جاهلٌ بأصول الفقهاء»⁴¹. ولابن تيمية كلامٌ آخرٌ مهمٌ في أنَّ الحيل المذكورة في هذا الكتاب لا تجوز بلا خلاف بين المسلمين، وفي أنَّ عدم جوازها على مذهب أبي حنيفة وأصحابه أشدُّ⁴².

وقال الكوثري: «الذين يُروى عنهم أنهم تكلموا في كتاب الحيل، إنما تكلموا في كتاب يحتوي على مخرجٍ تُؤدِّي إلى الكفر الصريح، وإبطال الحق، وإحقاق الباطل، وإسقاط الواجب، ومناهضة حكمة التشريع، كان يتداوله المعروفون بالمجون في ذلك العهد، فللذين تكلموا فيه ملءُ الحقِّ في ذلك»⁴³.

وعليه، فمن المُستغرب أن يُوردَ ابنُ حبان (ت 354) كلمة ابن المبارك في ذمِّ هذا الكتاب وتكفير واضعِهِ في ترجمة أبي حنيفة. وتابعه الخطيبُ (ت 463)، وزاد عليه أن روى بإسناده إلى ابن المبارك روايتين فيها التصريحُ بنسبة الكتاب إلى أبي حنيفة، الأولى من طريق أبي توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك قال: «مَنْ نظَرَ في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحلَّ ما حرَّم الله، وحرَّم ما أحلَّ الله»⁴⁴، والثانية من طريق هديَّة بن عبد الوهاب، عن أبي إسحاق الطالقاني، عن ابن المبارك: «مَنْ كان عنده كتابُ حيلٍ أبي حنيفة، يستعمله أو يُفتي به، فقد بطلَ حجُّه، وبانت منه امرأته، فقال مؤلِّي ابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن، ما أرى وَضَعَ كتابَ الحيل إلا شيطان، فقال ابنُ المبارك: الذي وضع كتابَ

⁴¹ ابن تيمية، بيان الدليل ص 129-130.

⁴² انظر: ابن تيمية، بيان الدليل ص 131 بتصرف يسير.

⁴³ الكوثري، تأنيب الخطيب ص 239.

⁴⁴ الخطيب، تاريخ بغداد 15: 555.

الحِجْلُ أَشْرٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»⁴⁵.

وجزم الكوثريُّ بأنَّ ذَكَرَ «أبي حنيفة» مُدْرَجٌ فِي الرُّوَايَاتِ، قَالَ: «وَلَا أَشْكُ أَنَّ ذِكْرَ أَبِي حَنِيفَةَ مُدْرَجٌ فِي زَمَنِ مُتَأَخَّرٍ»⁴⁶، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ:

الأول: تَمَثُّمُ الرُّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، ففِيهَا قَوْلُ مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَى وَضَعَ كِتَابَ الْحِجْلِ إِلَّا شَيْطَانًا، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: الَّذِي وَضَعَ كِتَابَ الْحِجْلِ أَشْرٌ مِنَ الشَّيْطَانِ». يَعْنِي: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَهَالَةِ اسْمِ مُؤَلِّفِ الْكِتَابِ عِنْدَهُمْ.

الثاني: عَدَمُ وَجُودِ ذَلِكَ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَالْعُقَيْلِيِّ وَابْنِ عَدِيٍّ وَابْنِ حَبَّانٍ⁴⁷ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَعَتِّتِينَ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ يَتَمَسَّكُ بِهِ فِي نِسْبَةِ كِتَابِ الْحِجْلِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ لَطَبَّلُوا وَزَمَرُوا بِذَلِكَ، كَمَا يُعْرَفُ مِنْ عَادَتِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: «فِيظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ ذِكْرَ «أبي حنيفة» مُدْرَجٌ فِي زَمَنِ مُتَأَخَّرٍ جَدًّا»⁴⁸.

قُلْتُ: وَهُوَ مَا يُؤَيِّدُهُ النِّقْدُ الْحَدِيثِيُّ لِلرُّوَايَاتِ. وَبَيَّانُ ذَلِكَ: أَنَّ كَلَامَ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ:

1- عُبَيْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكِلَابِيِّ⁴⁹، وَليْسَ فِي رُوَايَتِهِ ذِكْرُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَبْدَةُ ثَقَّةٌ ثَبَّتْ، وَقَدْ وُصِفَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ نَفْسِهَا بِأَنَّهُ رَفِيقُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

2- سَفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ⁵⁰، وَليْسَ فِي رُوَايَتِهِ تَسْمِيَةُ ذِكْرُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَسَفْيَانُ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَخَوَاصِّ

⁴⁵ المصدر السابق 15 : 555.

⁴⁶ الكوثري، تأنيب الخطيب ص 239.

⁴⁷ يلاحظ أن ابن حبان أورد قول ابن المبارك في التحذير من كتاب الحيل في ترجمة أبي حنيفة، ولم يأت بالرواية المصرحة بذكر أبي حنيفة، وفي هذا ما يؤيد كلام الكوثري، إذ لو كانت معروفة في زمان ابن حبان لذكرها، لأنه أصرح في الدلالة على ما يريد.

⁴⁸ الكوثري، تأنيب الخطيب ص 240.

⁴⁹ الهروي، ذم الكلام 978 و 1009.

⁵⁰ ابن تيمية، بيان الدليل ص 127، ووقع فيه: «شقيق بن عبد الملك»، وكذا في إعلام الموقعين لابن القيم 5 : 97 - وباب الحيل فيه ملخص من كلام شيخه ابن تيمية في بيان الدليل - ، وهو تصحيف، ف«سفيان» كانت تكتب قديماً «سفين»، فيسهل تصحيفها إلى «شقيق».

أصحابه، قال ابنُ سعد: «كان عبد الله بن المبارك يثقُ به ويرفعُ إليه كتبه»⁵¹، وروى أبو داود عن الإمام أحمد قال: «أصحابُ ابن المبارك القُدَماء: سفيان، يعني: ابن عبد الملك، وعليُّ بنُ الحسن، وجعلَ يُعَدُّ غيرَهما»⁵².

3- أحمد بن زهير بن مروان⁵³، وليس في روايته ذِكْرُ أبي حنيفة. وأحمدُ سَمَّاه ابن أبي حاتم: أحمد بن زهير المروزي، وقال: «روى عن عبد الله بن المبارك، وكان من أصحابه»⁵⁴، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «شيخ جمع وصنَّف، من جلساء ابن المبارك»⁵⁵.

3- أبو إسحاق الطالقاني - واسمه إبراهيم بن إسحاق، وهو ثقة - ، واختلَفَ عليه؛ فرواه سهل بن زكريا المروزي⁵⁶، ومحمد بن أحمد بن حكيم الشيباني⁵⁷، كلاهما عن أبي إسحاق الطالقاني، عن ابن المبارك، من غير ذِكْرِ أبي حنيفة. ورواه هَدِيَّةُ بن عبد الوهاب - وروايته هي الروايةُ الثانيةُ عند الخطيب - فقال: «كتاب حَيْلِ أبي حنيفة»، وهَدِيَّةُ ذَكَرَهُ ابن حَبَّان في «الثقات» وقال: «ربما أخطأ»⁵⁸. فالروايةُ الأولى هي المحفوظة عن أبي إسحاق الطالقاني.

4- أبو توبة الربيع بن نافع - وروايته هي الروايةُ الأولى عند الخطيب - فقال: «كتابُ الحِيلِ لأبي حنيفة»، والربيعُ ثقة حافظ، ورجالُ الإسنادِ إليه ثقاتٌ أيضاً.

والناظرُ في هذه الروايات عن ابن المبارك، يرى كبارَ أصحاب ابن المبارك وخواصَّ تلاميذه رووا عنه التحذيرَ البالغَ من كتابِ الحِيلِ من غيرِ ذِكْرِ مُؤَلِّفِ الكتاب، وليس هو بأمرٍ تفصيليٍّ فرعيٍّ في الرواية حتى يُختَصَرَ، بل هو من لُبِّ المسألة، والتحذيرُ منه لا يقلُّ أهميةً من التحذير من الكتاب نفسه، فانفرادُ الإسنادِ الأخيرِ بِذِكْرِ أبي حنيفة

⁵¹ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، 1968م)، 7: 377.

⁵² أبو داود، سؤالاته لأحمد بن حنبل، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1414هـ)، رقم 562.

⁵³ ابن تيمية، بيان الدليل ص 127.

⁵⁴ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 2: 51.

⁵⁵ ابن حبان، الثقات، (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، 1973م)، 8: 11.

⁵⁶ عند الخطيب في تاريخ بغداد 15: 556.

⁵⁷ عند ابن حبان في المجروحين 3: 70.

⁵⁸ ابن حبان، الثقات 9: 246.

محل نظر، واحتمال الإدراج من راوٍ ما في الإسناد محتتملٌ جداً.

ومثل هذا الإدراج يكون بطريق السهو كثيراً، حيث يسبق إلى لسان الراوي ما في ذهنه من كتاب يُسمى كتاب الحيل، وقد انتشر في القرنين الثالث والرابع كتاب يُنسب إلى أبي حنيفة، ويُسمى كتاب الحيل⁵⁹، كما سيأتي بيانه في المبحث التالي، فلا بُدَّ إذن في دعوى الإدراج.

وهذا توظيفٌ لعلم العلل بجمع الروايات وتعيين مدار الإسناد وبيان اختلاف الرواة والكشف بذلك عن الألفاظ المُدرّجة في المتن، وهو من صور النقد الحديثي.

ومن الأدلة على بطلان نسبة هذا الكتاب إلى أبي حنيفة أيضاً:

1- أن أول مَنْ ذمَّ الكتاب وحذّر منه هو شريك القاضي المتوفى سنة 174 أو 175، ثم ابن المبارك المتوفى سنة 181، وهذا يدلُّ على أن الكتاب ظهر بعد سنة 170 أو 160 على أقلِّ تقدير، وأبو حنيفة توفي سنة 150، وهو إمام مشهور، وتلامذته كثيرون، فلو كان هذا الكتاب له حقاً لانتشر واشتهر في حياته أو بعد وفاته بقليل على أبعد تقدير، ولبدأ التحذير منه في زمان مبكّر، وحيث لم نجد مَنْ تكلم فيه أو حذّر منه ممّن توفي بين سنتي 150 و160 أو بين سنتي 150 و170 دلّ على أنه لم ينتشر إلا بعد 170 أو 160 على أقلِّ تقدير، وهذا يقتضي نفي نسبته عن الإمام أبي حنيفة.

2- أن بعض الذين ذموا الكتاب وحذروا منه هم من أصحاب الإمام أبي حنيفة وتلامذته، كحفص بن غياث، فقد ذكره أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (ت 476) في أصحابه⁶⁰، وترجمه القرشي (ت 775) وغيره في طبقات الحنفية⁶¹، وله أخبار وروايات عن الإمام أبي حنيفة مُحَرَّجة في كتب مناقب أبي حنيفة وأخباره⁶².

وبهذا يظهر ما في كلام المُعلِّمي من القصور والخلل حيث قال: «الذي تضافرت عليه الروايات الجيدة: أنه كان في

⁵⁹ وهذا بعينه هو ما حصل لابن حبان، حيث أورد كلمة ابن المبارك في ذم كتاب الحيل في ترجمة أبي حنيفة، مع أنه ليس فيها تسمية أبي حنيفة، وابن حبان توفي سنة 354، فحمل الرواية عن ابن المبارك على ما يعرفه من كتاب الحيل.

⁶⁰ الشيرازي، طبقات الفقهاء، (بيروت: دار الرائد العربي، 1970م)، ص 137.

⁶¹ انظر: القرشي، الجواهر المضية، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1993م)، 2: 138.

⁶² وكذا عبد الله بن المبارك، لقي الإمام أبا حنيفة وروى عنه، لكن تنازع الحنفية وغيرهم، ولذا لم أذكره، تركاً للاحتيال.

عَصْر ابن المبارك فما بعده كتابٌ يُسَمَّى «كتابُ الحَيْلِ لأبي حنيفة» أو «كتابُ حَيْلِ أبي حنيفة»، وهناك قرائنٌ تدفعُ أن يكونَ من تصنيفِ أبي حنيفة نفسه، وهذه القرائن لا تدفعُ التسمية، فقد يكونُ مُصَنَّفُهُ نَسَبَهُ إليه، أو يكونُ الناسُ لِمَا رَأَوْه مَبْنِيًّا على قواعدِ أبي حنيفة أطلقوا عليه هذا الاسم، فأطلق عليه ابنُ المباركَ اسمَه المعروفَ به بين الناس، غيرَ قاصِدٍ الجزمَ بأنه تصنيفُ أبي حنيفة، ولا ريبَ أنه لا يستنبطُ الحَيْلَ من قواعدِ أبي حنيفة إلا رجلٌ عارفٌ بتلك القواعد له يدٌ في الاستنباط، وليس هو بأبي يوسفَ ولا بِمُحَمَّدِ بنِ الحسن، وقد مرَّ عن ابنِ أبي عمَرَ - وهو من أَجَلَّتِهِمْ - قوله: «إنما وضعه إسماعيلُ بنُ حمادِ بنِ أبي حنيفة»، والمقصودُ هنا: أنه من المقطوع به وجودُ ذلك الكتاب، وأنه كان مُتداوِلًا بين الناس في تلك الأزمنة، وتضافرت الروايات على أنه كان معروفًا بذلك الاسم»⁶³.

قلت: أما وجودُ ذلك الكتاب في عصر ابن المبارك فلا شكَّ فيه، وأما أنه كان منسوباً إلى أبي حنيفة وأنَّ ابنَ المباركَ نطق بهذه النسبة فغيرُ مُسَلِّمٍ البتَّة، وأين هي الرواياتُ الجيدةُ المتضافرة؟ وما هي إلا روايتان عند الخطيب لا تسلمان من عِلَّةِ الإدراج، بل الرواياتُ المتضافرةُ عن ابن المبارك المتظاهرةُ بما روي عن أحمد وحفص بن غياث والنضر بن شُمَيْل على ذكرِ الكتاب دون تعرُّض لتسمية مؤلِّفِهِ، لا سكوتاً عنه، بل لأنه مُبَهَّمٌ أصلاً غيرُ مُسَمَّى.

وأما جزمُه بأنَّ الكتابَ من تأليفِ أحدِ الحنفيَّةِ البارعين في فقه أبي حنيفة، وتلميحه إلى أنه إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، فهو تفرُّيعٌ على ما قاله قبله، وقد بيَّنا غلطَه، وفيه خلطٌ بين كتاب وكتاب، فالكتابُ المنسوبُ إلى إسماعيل ليس هو هذا الكتابُ الموصوفَ بالفجور والمتضمَّنَ للكفر، بل هو كتابٌ آخرٌ يشتمل على حَيْلٍ مشروعة، كما سيأتي بيانه في المبحث الثالث.

ثم إنَّ أخبارَ هذا الكتاب تنقطعُ عنَّا في بداياتِ القَرْنِ الثالث⁶⁴، ولا نجدُ عنه خبراً إيجاباً أو سلباً، حتى أواخر القرن الثالث، حيثُ يقومُ أبو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ حَمِيدِ بنِ الرِّبِيعِ الكوفيِّ، بروايةِ كتابِ الحَيْلِ في الفقه عن أبي عبد الله مُحَمَّدِ بنِ بشرِ الرَّقِّيِّ - وذكر أنه سمعه منه سنة 258 بَسْرَ مَنْ رَأَى - عن خَلْفِ بنِ بيان⁶⁵.

⁶³ المُعَلِّمِي، التنكيل 2: 671.

⁶⁴ آخرُ مَنْ تَكَلَّمَ في كتابِ الحَيْلِ هو الإمامُ أحمدُ بنُ حنبل، المولود سنة 164، والمتوفى سنة 241، وأقْدَرُ أنْ كَلَمَهُ في هذا الكتاب كان قبل سنة 200، بقريئة الأقوال الأخرى الواردة في الكتاب، وقد سلف نقلها.

⁶⁵ انظر: الخطيب، تاريخ بغداد 2: 440.

وتكلم عليه الكوثري فقال: «قد حاول بعض الكذابين رواية كتاب في الحيل عن أبي حنيفة في زمن متأخر بسند مُرْكَب، فافتضح، وهو أبو الطيب محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع، الكذاب ابن الكذاب، حيث زعم بعد سنة ثلاث مئة أنه كان سمع كتاب الحيل سنة 258 بسر من رأى، من أبي عبد الله محمد بن بشر الرقي، عن خلف بن بيان. وقد قال مطين: إن محمد بن الحسين هذا كذاب ابن كذاب، وأقره ابن عفة، ثم أقر ابن عدي وأبو أحمد الحاكم ابن عفة في ذلك...، ثم شيخ محمد بن الحسين⁶⁶ مجهول الصفة، بل مجهول العين، وشيخ شيخه⁶⁷ مجهول أيضاً، بل لا وجود له.. وأني افتضح أكثر من عزو كتاب إلى أبي حنيفة الذي ملأ أصحابه ما بين الخافقين، بالرواية عن شخص مجهول، يرويه عن مجهول لا وجود له بين الرواة عن أبي حنيفة، في سند غير هذا السند، بل ولا بين الرواة مطلقاً»⁶⁸.

وتعقبه المعلمي فقال: «أما رواية أبي الطيب هذا الكتاب، فليس فيها ما يريب في صدقه، فقد تحقق أن الكتاب كان موجوداً بأيدي ناس يُسمى ذلك الاسم، فأني رية أم أيُّ بُعد في أن يجده أبو الطيب عند بعض الوراقين، فيزعم الوراق أنه يروي بالسمع، فيسمعه منه أبو الطيب، وقد يكون ذلك الوراق كذاباً، زعم ما زعم ليروج له الكتاب، ولم يُفتش أبو الطيب عن حاله، على عاداتهم في ذلك العصر من الأخذ عن كل أحد، وترك التحقيق لأهله أو لوقت...، وقد كان للأستاذ في جهالة شيخ أبي الطيب وشيخه ما يكفيه في دفع النسبة إلى أبي حنيفة من محاولة الطعن في أبي الطيب الموثق...»⁶⁹، ثم تكلم عن أبي الطيب، ونقل توثيقه، ورد جرحه.

قلت: أما توثيق أبي الطيب أو جرحه فمسألة اجتهادية، ليس هذا محل بسط الكلام فيها، إلا أني أكتفي بالإشارة إلى أن ما فعله الكوثري هنا هو طريق مسلوكة عند أئمة الجرح والتعديل، فإنهم قد يرحون الراوي بانفراده برواية الأباطيل والمناكير عن المجاهيل. ومهما يكن حال أبي الطيب فالنتيجة واحدة، كما ذكر المعلمي في آخر كلامه.

وأما أن الكتاب كان موجوداً بأيدي الناس في ذلك الزمن، ففيه نظر، لأننا بيئنا أننا أن الكتاب الذي كان موجوداً في

⁶⁶ يعني: محمد بن بشر الرقي.

⁶⁷ يعني: خلف بن بيان.

⁶⁸ الكوثري، تأنيب الخطيب ص 240-241.

⁶⁹ المعلمي، التنكيل 2: 672.

ذلك الزمن ومشتهراً بين الناس هو كتابٌ مُبهمٌ المؤلَّف، والكلامُ هنا عن كتابٍ منسوبٍ إلى الإمام أبي حنيفة، فلا يخلو هذا الكتاب من احتمالين:

الأول: أن يكونَ هذا الكتابُ عَيْنَ الكتابِ الأولِ الموصوفِ بأنه كتاب الفجور، والمتضمِّنِ لمسائلٍ مُكفِّرة، فنسبته إلى أبي حنيفة وروايته بطريق المجاهيل لا تزيدنا إلا يقيناً ببراءة أبي حنيفة منه.

وهنا يحقُّ لنا أن نتساءل: إذا كان أبو الطيبٍ مؤثَقاً كما يراه الخطيبُ ويُتابعه المُعلِّمِيُّ، فكيف يستحلُّ روايةَ كتابٍ بهذا الوصفِ ونقله للناس، وإذا كان عبدُ الله بنُ المبارك وأحمدُ بنُ حنبلٍ كَفَرَا مَنْ يَعْمَلُ بهذا الكتابِ أو يُفتي به، فإنَّ نَقْلَ الكتابِ وروايته سَبَبٌ لذلك، فلا أقلَّ من تفسيره فاعله.

والثاني: أن يكونَ هذا الكتابُ غيرَ الكتابِ الأولِ، فإنَّ نسبته لأبي حنيفة لا تثبتُ بطريق المجاهيل، و«إنَّ عدمَ وجودِ هذا الكتابِ، وما ثبت واشتهر من أنَّ أبا حنيفة لم يُؤلَّف كتاباً في الفقه، وأنَّ تلاميذه كانوا يُدوِّنون المسائلَ بإشرافه أحياناً، يجعلنا نُرجِّحُ أنه لم يُؤلَّف كتاباً بهذا الاسم»⁷⁰.

وعلى كلِّ حال، فالذي أجريناه هنا هو توظيف نقد الإسناد من جهة جرح الرواة وتعديلهم، وهو من صور النقد الحديثي.

2. كتابُ الحَيْلِ المنسوب إلى الإمام أبي يوسف، وتوظيف النقد الحديثي في التوثق من نسبته إليه.

1. 2. توظيف النقد الحديثي فيما يُذكر عنه في الأخبار التاريخية.

نُسبَ تأليفُ كتابِ في الحَيْلِ إلى أبي يوسف قديماً، جاء ذلك في حكاية أوردها الجاحظُ (ت 255) في كتابه الحيوان قال: «وحدثني محمدُ بنُ الصَّبَّاح قال: بيَّنا أبو يوسفَ القاضي يسيرُ بظَهْر الكوفة، وذلك بعد أن كتبَ كتابَ الحَيْلِ، إذ عرَضَ له مرورٌ عندنا أطيّب الخلق، فقال له: يا أبا يوسف، قد أحسنتَ في كتابِ الحَيْلِ، وقد بقيت عليك مسائلٌ في الفِطْنِ، فإنَّ أذنتَ لي سألتُك عنها، قال: قد أذنتُ لك فسَلْ...»، ثم ذكر مسألتين قبيحتين ليستا من باب الحَيْلِ

⁷⁰ أبو زهرة، أبو حنيفة ص 470.

من قريب أو بعيد، ثم قال: «وحكى لي جواب مسائل، فنسيتُ منها مسألة، فعاودته، فإذا هو لا يحفظها»⁷¹. قلت: الجاحظ علامةٌ متبحرٌ ذو فنون⁷²، إلا أنه لا يُعتمدُ عليه في باب الرواية، فقد قال فيه ثعلب: «ليس بثقة ولا مأمون»⁷³، وقال الذهبي: «كان ماجناً قليل الدين»⁷⁴، وقال أيضاً: «يظهر من شمائل الجاحظ أنه يختلق»، وأورد حكايةً تدلُّ على أنه وضع حديثاً⁷⁵، ثم انتهى إلى أنه «ما روى من الحديث إلا النَّزَرَ اليسير، وليس هو بمُتَمِّمٍ في الحديث، لكن في النفس من حكاياته ولهجته شيء، فربما جازف، وتلطَّخه بغير بدعةٍ أمرٌ واضح»⁷⁶. والمرور: الذي غلبت عليه المرّة⁷⁷، وهي مرضٌ يُصيبُ الإنسان، ومن عوارضه اختلاطُ العقل، ويُطلقُ المرورُ أيضاً على من اختلط عقله وصار قريباً من المعتوه والمجنون، وإن كان من غير هذا المرض⁷⁸.

وهذا توظيف لنقد الإسناد بجرح الراوي وانفراده بالخبر في زمان متأخر، وهو من صور النقد الحديثي.

وبأدنى تأمل في متن الحكاية يظهر جلياً ما فيها من نكارة شديدة، يُؤكِّدُ أنها حكايةٌ أدبيةٌ كحكايات كليلة ودمنة أو ألف ليلة وليلة، ومثل هذه الحكايات الخيالية أو شبه الخيالية لا قيمة لها في البحوث العلمية، فظاهر سياقها أنَّ القصة وقعت بعدما تولى أبو يوسف القضاء، لأنه وُصِفَ فيها بالقاضي، وأبو يوسف مُقيمٌ إذ ذاك في بغداد، لا في الكوفة كما في الحكاية، ولم يكن أبو يوسف مُغفلاً ليقف مع مرور في الطريق ويُجيبه عن مسائل، ولو فرَّض أنه خفي عليه أمره فوقف له واستمع إليه، أفما كان يعرف حاله من أوّل مسألة سألها إياها، وهي مسألة لا تصدر إلا من

⁷¹ الجاحظ، الحيوان، (بيروت: دار الجيل، 1996م)، 3: 11-12.

⁷² انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م)، 11: 526.

⁷³ انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، (بيروت: دار المعرفة، 1963م)، 3: 247.

⁷⁴ الذهبي، سير أعلام النبلاء 11: 527.

⁷⁵ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء 11: 527-528.

⁷⁶ الذهبي، سير أعلام النبلاء 11: 530، وانظر: ابن حجر، لسان الميزان، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2002م)، 6: 189-193 رقم 5780.

⁷⁷ انظر: ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 5: 168 (مر).

⁷⁸ قال الثعالبي في فقه اللغة ص 153: «إذا كان الرجل يعتره أدنى جنونٍ وأهونه فهو مَوْسوسٌ، فإذا زاد ما به قيل: به رَيْئٌ من الجنِّ، فإذا زاد على ذلك فهو ممرور، فإذا كان به لَمَمٌ ومَسٌّ من الجنِّ فهو مَلْمومٌ ومَمسوسٌ، فإذا استمرَّ ذلك فهو معتوهٌ ومألوقٌ ومألوسٌ...، فإذا تكامل ما به من ذلك فهو مجنون». وانظر ترجمة أحمد بن حفص السَّعْدِيّ المعروف بحمدان ممرور من لسان الميزان 1: 446 رقم 475.

سفيه، حتى يبقى معه ليسأله عن مسائل أُخر، وينسى الجواب في إحداها، ويُراجعه، فإذا هو لا يحفظها!
وهذا توظيف لنقد المتن بالكشف عما فيه من مخالفة للواقع، وهو من صور النقد الحديثي.

ومع شدة البحث في كتب التاريخ والتراجم والفقهاء لم أجد لهذا الكتاب ذكراً، إلا في قول ابن حجر: «قد اشتهر القول بالحليل عن الحنفية؛ لكون أبي يوسف صنّف فيها كتاباً»⁷⁹. قلت: هو كتابٌ منحولٌ لا تصحُّ نسبته إلى أبي يوسف، كما يقول الشيخ محمد تقي العثماني⁸⁰، والدليل على ذلك:

1- أنه لم يذكره أحدٌ ممن ترجم لأبي يوسف في مُصنّفاته.

2- أننا لا نرى عنه نقلاً في كتب الحنفية، فلا يُشيرُ إليه السرخسي (ت 483) في شرحه على كتاب الحليل المنسوب إلى محمد بن الحسن، مع أنه يبحثُ نسبةً هذا الأخير إلى محمد⁸¹، فلو كان عنده علمٌ بكتاب منسوب لأبي يوسف في هذا الباب لتعرض له، وكذا لا يُشيرُ إليه ابن نجيم في الباب الذي أفرده للحليل من «الأشباه والنظائر».

3- أننا لا نجدُ له ذكراً في الروايات التاريخية، أو على السنة الرواة والمحدثين، مدحاً له أو ذمّاً.

2.2. نقد ما يوجد منه في خزائن المخطوطات.

قال الكوثري: «يُنسبُ إليه - أي: إلى أبي يوسف - كتابٌ في المآارج والحليل، محفوظٌ بدارِ الكُتبِ المصريّة وبمكتبة عليّ باشا الشهيد في الآستانة، طبعه جوزيف شخت المُستشرق الألمانيُّ باسم محمد بن الحسن⁸²»⁸³، يعني: أنّ الكتاب الذي طبعه شخت (ت 1969 م) باسم محمد بن الحسن هو نفسه الكتابُ المحفوظُ في الخزانتيّن المذكورتين

⁷⁹ ابن حجر، فتح الباري 12: 326.

⁸⁰ انظر: محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء، (كراتشي: مكتبة معارف القرآن، 2011 م)، ص 181.

⁸¹ انظر: السرخسي، المبسوط 30: 209.

⁸² نشره شخت في لبيز سنة 1930 م، وأعيد طبعه في مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة سنة 1999 م بإسقاط اسم شخت منه.

⁸³ الكوثري، حسن التقاضي ص 116.

المنسوب فيها إلى أبي يوسف⁸⁴.

والناظر في الكتاب يجد كثيراً من فقراته تتبدى بلفظ: «يعقوب قال: حدثنا...»، ويعقوب: هو أبو يوسف القاضي، فلعله لهذا السبب نسبة بعض النسخين إلى أبي يوسف، أما شخّط فطبعه باسم محمد بن الحسن لأنه يتوافق إلى حد بعيد مع ما شرحه السرخسي في المبسوط، والسرخسي إنما شرح الكتاب المنسوب إلى محمد، على خلاف في ثبوت نسبته إليه كما ذكره السرخسي نفسه، إلا أن هذا الخلاف في ثبوت هذه النسبة إلى محمد أو عدم ثبوتها، لا في نسبته إلى محمد أو إلى أبي يوسف.

والخلاصة: أن كتاب الحيل المنسوب إلى أبي يوسف في بعض الأخبار التاريخية لا تثبت نسبته إليه، أما كتاب الحيل المنسوب إليه في بعض خزائن المخطوطات فهو كتاب الحيل المنسوب إلى محمد بن الحسن، ونسبة هذا الأخير إلى محمد هي ما سندرسه في المبحث التالي.

3. كتاب الحيل المنسوب إلى محمد بن الحسن، وتوظيف النقد الحديثي في التوثق من نسبته إليه.

3.1. توظيف النقد الحديثي فيما يُذكر عنه في الأخبار التاريخية.

يذكر بعض الأدباء حكاية فيها أن محمد بن الحسن قدم العراق، فاجتمع الناس عليه يسألونه ويسمعون كلامه، فرفع خبره إلى الرشيد، وقيل له: إن معه كتاب الزيدية⁸⁵ - وفي بعض المصادر: كتاب الزندقة⁸⁶ -، فبعث بمن كسبه

⁸⁴ ورد على غلاف النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة علي باشا الشهيد أو شهيد علي: «كتاب المخارج في الحيل عن أبي حنيفة النعمان، رواية أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم»، وورد في آخرها: «هذا آخر كتاب الحيل الذي يُسمى المخارج عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم». وورد على غلاف النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة ملاً جليبي: «كتاب الحيل في الفقه المنسوبة إلى الإمام أبي يوسف»، وورد في آخرها: «هذا آخر كتاب الحيل الذي يُسمى المخارج عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم». وأفاد الدكتور محمد بونوكالين في مقدمة تحقيقه لكتاب الأصل، ص 156 أن النسختين متشابهتان في المحتوى، كما أفاد ص 174 أن المطبوع بتحقيق شخت منسوباً إلى محمد بن الحسن هو ما في هاتين النسختين، وأفاد أيضاً ص 155 أن هذا الكتاب هو كتاب الحيل نفسه الموجود في كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن، ولا اختلاف بينهما إلا في ترتيب الأبواب والمسائل، مع بعض التغيير في الألفاظ، مع زيادة مسائل يسيرة ليست في كتاب الحيل الموجود في الأصل، وهي قليلة جداً.

⁸⁵ كذا وقع في نشر الدرر للآبي.

⁸⁶ كذا وقع في التذكرة لابن حمدون والوافي بالوفيات للصفدي.

وحملَه معه كتبه، فأمرَ بتفتيشها، فقال مُحَمَّد: فخشيتُ على نفسي من كتاب الحِجَلِ مِنَ الرَّشيد، فقال لي الكاتب: ما ترجمةُ هذا الكتاب؟ فقلت: كتاب الخيل، فرمى به⁸⁷.

قلت: هي حكايةٌ لا إسناد لها، ولا ذِكر لها إلا عند أهل الأدب، وهم على مرِّ العصور يعتنون بجمع ما هبَّ ودبَّ، بل يطربون لذكرِ الغرائب والعجائب، وأوَّل مَنْ ذكرها فيما وقفتُ عليه من مصادرها هو أبو سعد الآبيّ (ت 421)، وهو أديبٌ مؤرِّخٌ شيعيٌّ إماميٌّ، وبين وبين مُحَمَّد بن الحسن أزيدٌ من مئتي عام، فأنتى لئلهما أن يثبت؟! وهذا توظيف لنقد الإسناد من جهة الاتصال والانقطاع، وهو من صور النقد الحديثي.

وفي متن الحكاية نكارةٌ ظاهرة، ففيها أن ذلك كان عندما قدم مُحَمَّد العراق، وأيُّ قدوم هذا؟! فقد وُلِدَ مُحَمَّد في واسطٍ من بلاد العراق سنة 132، ونشأ بالكوفة، وصَحِبَ أبا حنيفة من سنة 146 إلى وفاته سنة 150⁸⁸، ثم رحل إلى مالِك سنة 158 تقريباً⁸⁹، وسمع منه الموطأ في ثلاث سنوات، ثم عاد إلى الكوفة، واشتهر فيها أمره، وارتفع قدره، وأقبل عليه الطلبةُ والمتفكِّهة، ولم يزل بها إلى أن طلبه الرشيد لقضاء الرِّقَّة بعد ذلك بسنوات بإشارة من أبي يوسف⁹⁰، ولا تُعرف له صلةٌ بالرشيد من قبل هذا.

وفيها أن سَبَبَ حَمَلِه وتفتيش كتبه وشايةٌ بعضهم إلى الرشيد أن معه كتاب الزيدية أو الزندقة، على اختلاف المصادر في ذلك، أما كتابُ الزندقة فكذبٌ ظاهر، وأما كتابُ الزيدية فقد كان خروجُ زيد بن عليِّ بن الحسين بالكوفة في عهد بني أمية، وقُتِلَ رضي الله عنه سنة 122 قبل ولادة مُحَمَّد بن الحسن بعشر سنين، وكان له أتباع، ولهم أخبارٌ في خلافة المهديّ (ت 169)، حيث وُلَّاهم وزيره يعقوبُ بن داود بن طهَّان (ت 182) كثيراً من أمور الخلافة⁹¹، ولم

⁸⁷ انظر: الآبي، نُشر اللُدْر في المحاضرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م)، 5: 165، وابن حمدون، التذكرة، (بيروت: دار صادر، 1417هـ)، 8: 222، والصَّفديّ، الوافي بالوفيات، (بيروت: دار إحياء التراث، 2000م)، 2: 248.

⁸⁸ انظر: الكوثري، بلوغ الأمان، (عمان: دار الفتح، 2017م)، ص 9-10.

⁸⁹ المصدر السابق ص 44.

⁹⁰ المصدر السابق ص 112-113.

⁹¹ انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1997م)، 5: 242.

أقف على نزاع بينهم وبين الرشيد في خلافته (170-193)⁹².

وهذا توظيف لنقد المتن بالكشف عما فيه من مخالفة للتاريخ، وهو من صور النقد الحديثي.

3. 2. توظيف النقد الحديثي فيما وصل إلينا بهذا الاسم منسوباً إلى محمد بن الحسن.

وهو كتابٌ صغير الحجم، وصل إلينا بصيغتين مُتقاربتين.

الأولى: في كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن⁹³. وذكره الحاكم الشهيد (ت 334) في الكافي الذي جمع فيه كتب محمد بن الحسن⁹⁴، وشرحه السرخسي في أواخر المبسوط⁹⁵ الذي هو شرح الكافي، إلا أنه لم يميّز المتن، بل مزجه بشرحه. لكن يبدو أنه أُلحق بكتاب الأصل متأخراً، كما يدلُّ عليه قول ابن مازة (ت 616) عندما نقل مسألةً منها: «هكذا ذكر في الأصل، وفي كتاب الحيل...، فعلى رواية كتاب الحيل اعتبر وقت الشراء...، وعلى رواية الأصل اعتبر وقت القبض...»⁹⁶، فجعله مقابلاً لكتاب الأصل خارجاً عن أبوابه. والظاهر أنه هو ما ذكره النديم في الفهرست⁹⁷ في مؤلفات محمد بن الحسن.

⁹² ولا عجب من أبي سعيد الآبي وابن حمدون في ذكر مثل هذه الحكاية، إذ أورداها في ما ألفا في فنّ الأدب، وإنما العجب من الصّفديّ (ت 764) إذ أوردها في كتاب ألفه في فنّ التراجم، في ترجمة محمد بن الحسن، البالغة عنده صفحة ونصف، وكان يُمكنه أن يحدّد في هذا القدر اليسير، بل في أضعافه، أخباراً لا يُرتاب في ثبوتها، وكان ينبغي عليه أن يمتنع هذه الحكاية المنكرة في حقّ إمام من أئمة الفقه، وهو الذي قرأ شيئاً من الفقه والأصول (انظر: السبكي، طبقات الشافعية 10: 5)، إلا أنّ صنّعه الأدبية غلبت عليه وألجأته إلى إيرادها.

⁹³ انظر: محمد بن الحسن، الأصل 9: 404-504.

⁹⁴ انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (دمشق: دار القلم، 1992م)، ص 273.

⁹⁵ انظر: السرخسي، المبسوط 30: 209-244. وقد يُستغرب أن تكون صفحات شرح السرخسي أقل من صفحات الكتاب في الأصل، وسبب ذلك: أنّ السرخسي يأتي بأصول المسائل فيشرحها بإيجاز، ولا يتعرّض لها ذكر في المتن من تفرعات، فقد تزيد المسألة في المتن عن صفحة، فيأتي السرخسي بأصلها في سطرين، ويشرحها في أقل من صفحة، ولذا صغّر شرحه عما في الأصل.

⁹⁶ ابن مازة، المحيط البرهاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م)، 7: 32. أفادنيه مشكوراً الأستاذ أوقان قدير يلماز.

⁹⁷ انظر: النديم، الفهرست، (بيروت: دار المعرفة، 1997م)، ص 254.

والثانية: في كتاب مُفرد، نُسبَ في نُسخه الخطية إلى أبي يوسف⁹⁸، وبمقارنته بما في كتاب الحِجَل الموجود في الأصل يظهر أنه لا اختلافَ بينهما إلا في ترتيب الأبواب والمسائل، مع بعض تغييرٍ في الألفاظ، وزيادة مسائل يسيرة ليست في كتاب الحِجَل الموجود في الأصل، وهي قليلة جداً⁹⁹.

وقام المُستشرق جوزيف شخت بطباعة الكتاب بصياغته الثانية بليزيغ سنة 1924، منسوباً إلى محمد بن الحسن، بعنوان المخرج في الحِجَل، وألحق به نصَّ المبسوط المُشتمَل على الكتاب ممزوجاً بشرحه، ثم أُعيد طبعه بالقاهرة سنة 1999م دون ذكر اسم شخت في 90 صفحة.

واختلفَ في نسبة هذا الكتاب إلى محمد قديماً، فقد ذكر السرخسي في مُقدمة شرحه الاختلافَ في هذه النسبة، قال: «اختلفَ الناسُ في كتاب الحِجَل: أنه من تصنيف محمد رحمه الله أم لا. فكان أبو سليمان الجوزجاني يُنكرُ ذلك ويقول: مَنْ قال: إنَّ محمدًا صنَّف كتاباً سماه الحِجَل فلا تُصدِّقه، وما في أيدي الناس فإنما جمعه وراقو بغداد. وقال: إنَّ الجهالَ ينسبون علماءنا رحمهم الله إلى ذلك على سبيل التعيير، فكيف يُظنُّ بمحمدٍ أنه سمى شيئاً من تصانيفه بهذا الاسم، ليكونَ ذلك عَوْناً للجهالِ على ما يتقوّلون. وأما أبو حفص رحمه الله فكان يقول: هو من تصنيف محمد، وكان يروي عنه ذلك»¹⁰⁰.

وهذا اختلافٌ مُتقدمٌ جداً يعودُ إلى عصر الإمام محمدٍ نفسه، فأبو سليمان الجوزجاني وأبو حفص الكبير كلاهما من أصحابه، وهما «ركنان عظيمان في رواية كتب محمد بن الحسن»¹⁰¹، ومن هنا صعبَ الترجيحُ بينهما، واختلف علماء الحنفية فيه.

فذهب بعضهم إلى ترجيح النفي، منهم أبو الليث السمرقندي (ت 375) حيثُ أوردَ كلمةَ أبي سليمان الجوزجاني

⁹⁸ منه نسخة في مكتبة شهيد علي في إسطنبول برقم 962، وتاريخ نُسخها سنة 930، وأخرى في مكتبة مَلا جلي برقم 57، وتاريخ نسخها سنة 862، وكلاهما من المكتبات التي ضُمَّت إلى السليمانية، ونسخةُ ثالثه في مكتبة المخطوطات بقونية برقم 1210، لم يُذكر فيها تاريخُ نسخها.

⁹⁹ انظر: د. محمد بوينوكان، مُقدمة الأصل لمحمد بن الحسن ص 155.

¹⁰⁰ السرخسي، المبسوط 30: 209.

¹⁰¹ الكوثري، حسن التقاضي ص 194.

في طليعة باب الحيل من كتابه *عيون المسائل*¹⁰²، ولم يذكر قول أبي حفص، ومنهم سعيد بن علي السمرقندي (ت بعد 500) حيث قال: «إن الأئمة الماضين أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً وزُفراً والحسن بن زياد رضي الله عنهم أجمعين نشروا مسائل المخارج في كتبهم ولم يُعيّنوها، وفرّقوها في تصانيفهم ولم يجمعوها»، ثم ذكر الرواية عن أبي سليمان الجوزجاني في إنكار نسبة الكتاب إلى محمد، ثم قال: «وكذا تَلَقَّفْتُ من الشيخ الإمام زَيْن الإسلام الأستاذ أبي بكر بن محمد بن حمزة السمرقندي ثم المدني، أنه قال حاكياً عن أستاذه: إن كتاب الحيل منحولٌ على محمد بن الحسن»¹⁰³. ومال إلى ترجيح النفي من المعاصرين الدكتور صفوت كوسا، مُستنداً إلى إشكالات في محتوى الكتاب تحوّل دون نسبته إلى محمد¹⁰⁴.

وذهب آخرون إلى ترجيح الإثبات، ومنهم السرخسي (ت 483) حيث قال بإثر قول أبي حفص: «وهو الأصح، فإن الحيل في الأحكام المُخرَجة عن الإمام جائزة عند جمهور العلماء». وهو ترجيحٌ بقريضة خارجية، وهي أن الكتاب يحتوي على الحيل المشروعة، وليس فيه شيءٌ من الحيل المحظورة¹⁰⁵، فلا يُستبعد أن يكون لمحمد تصنيفٌ فيها، وما دام قد أثبتته أحد تلاميذه فلا يُنكر، لكن هذه القريضة لا تكفي في الترجيح، فكون الكتاب موافقاً للمشروع من الحيل لا يدلُّ على ثبوت نسبته إلى محمد، ولو كان أبو سليمان الجوزجاني قد نفى علمه بالكتاب لكان الأمر هيئاً، إلا أنه أنكر نسبته إلى محمد جازماً. ومال إلى ترجيح الإثبات من المعاصرين الدكتور محمد بوينوكال،

¹⁰² السمرقندي، أبو الليث، *عيون المسائل*، (بغداد: 1965م)، 2: 442، ولفظه: «أنه قيل له: ألا تُخرِجُ إلينا كتاب الحيل؟ فقال: كذبوا على محمد، ليس له كتاب الحيل، وكلُّ كتاب لمحمد فقد أخرجته إليكم، إلا كتاباً صنّفه للسُلطان، ولتته لم يفعل. فقيل له: مَنْ صنّف كتاب الحيل؟ قال: وراقو الكرخ».

¹⁰³ السمرقندي، سعيد، *جَنَّة الأحكام وِجَّة الخِصام في الحيل والمخارج*، (بيروت: دار صادر، إسطنبول: مكتبة الإرشاد، 2005م)، ص 22-25.

¹⁰⁴ Köse. *İslâm Hukuku Açısından Kanuna Karşı Hile ve Hile-i Şer'iyeye*. s. 33.

¹⁰⁵ بيّن الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه *أبو حنيفة* ص 475 أن محتوى الكتاب هو من الحيل المشروعة التي تُفرض إلى أمر مشروع، وتابعه على ذلك جماعة، منهم مناع القطان في *تاريخ التشريع الإسلامي*، (القاهرة: مكتبة وهبة، 2001م)، ص 336. فُيَسْتَعْرَبُ قول الحنفي الفاسي في *الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه الإسلامي* 1: 435: «إن الكتب التي أَلْفَهَا الحنفيّة في الحيل من هذا النوع عيبت عليهم، وذمّها العلماء أبلغ ذم، لأنها حيلٌ ضعيفة المدرك، ويلزم منها انحلال الشريعة وإفساد نصوصها، ونحن نرى أن مثل هذه الحيل لا تُقبل حتى عند أصحاب الشرائع البشرية؛ لِمَا تُؤدِّي إليه من الفساد». وهو قولٌ مجمل، حيث لم يُبيّن مراده في «الكتب التي أَلْفَهَا الحنفيّة»، ولا صرّح بالعلماء الذين ذمّوها أبلغ ذم، ولا وضح كيف يلزم منها انحلال الشريعة وإفساد نصوصها... إلخ.

مُسْتَنَدًا إِلَى أَنَا « لا نرى اختلافاً كبيراً في الأسلوب بين كتاب الحيل وكتبه الأخرى الموجودة ضمن كتاب الأصل»¹⁰⁶، واستناده إلى أسلوب الكتاب في توثيق نسبه ملحظ مهم، وستأتي مناقشة مدى موافقته أو مخالفته لسائر كتب محمد الموجود في كتاب الأصل.

وحاول بعض المعاصرين التوفيق بين القولين، فقال محمد أبو زهرة: «وليس لنا أن نُخَالَفَ شَمْسَ الأئمة في ترجيحه صحّة النسبة، بيد أن في النفس شيئاً من أن يُشكَّ أحدُ تلاميذ محمد في صحّة النسبة إليه، ويحسب أنها من جمع الوراقين ببغداد، وإن كان الذي رجح النسبة تلميذاً لمحمد أيضاً، ونحن في حاجة إلى تمحيص الحق فيها»، ثم قال: «إن الوراقين ببغداد جمعوا ذلك، كما قال أبو سليمان، ووجدوه منسوباً للإمام محمد، فاستوثقوا من تلك النسبة بأن عرّضوا ما جمعوا على أحد تلاميذه - وهو أبو حفص - فأقره، واتفق مع ما رواه هو عن شيخه، فكان بذلك من مروياته، وهو الثقة الأمين في النقل عن شيخه. وفي ذلك التخريج والتوفيق بين أقوال تلاميذ الإمام محمد ما تطمئن النفس به بعض الاطمئنان»¹⁰⁷. وهذا توفيق حسن، إلا أنه يفتقر إلى رواية تدل عليه.

ووفق الكوثري بينهما على وجه آخر فقال: «الذي أرى أن نفي ذلك وإثبات هذا غير متواردين على كتاب واحد، فالمنفي هو كتاب مزور فيه مسائل تُنافي حكمة التشريع، فأصحابنا براء منه، والمثبت هو ما تلقاه أبو حفص الكبير من محمد بن الحسن من مسائل في المخارج، تُخلص من المآزق، بدون إبطال حق ولا إحقاق باطل، ومن غير إخلال بحكمة التشريع، فالجوزجاني صادق في نفي نسبة الكتاب المزور إلى محمد، وأبو حفص صادق في إثبات المسائل الحكمية المُخلصة من المآزق على الوجه المشروع»¹⁰⁸. وهذا أقرب مما قبله إلا أن فيه نظراً، أما قوله: إن «المنفي هو كتاب مزور فيه مسائل تُنافي حكمة التشريع» فيؤيده ما تقدم في المبحث الأول من وجود كتاب في الحيل المحظورة، أُبهم اسم مؤلفه، وعزاه بعضهم إلى الحنفية على وجه التشنيع. وأما قوله: إن «المثبت هو ما تلقاه أبو حفص الكبير من محمد بن الحسن من مسائل في المخارج...» فحسن، إلا أن في الكتاب ما يُثير إشكالات في نسبه إلى محمد، كما سيأتي.

¹⁰⁶ محمد بوينوكالن، مقدمة الأصل ص 64.

¹⁰⁷ أبو زهرة، أبو حنيفة ص 472.

¹⁰⁸ الكوثري، حسن التقاضي ص 194.

ويلاحظ أنّ الاختلاف في نسبة كتاب الحيل إلى الإمام محمد بن الحسن اختلاف قديم من جهة، ومُشكّل من جهة أخرى، حيث ما زالت تتباين آراء أهل العلم فيه على مرّ العصور. وبمقارنة هذا الاختلاف بقول جوزيف شخت - وهو أوّل من نشر الكتاب - في إحدى محاضراته في تاريخ الفقه الإسلامي: إنه «لا ريب في صحته»¹⁰⁹، نرى أنّ هذا القول مُفتقر إلى المصداقية، ومُخالف للأمانة العلمية، ومُباين لمنهج التجرّد والإنصاف في البحوث العلمية¹¹⁰.

وأعود إلى الاختلاف في نسبة الكتاب إلى محمد فأقول: يُلاحظ أنّ هذه الأقوال أو أكثرها أغفلت جانباً مهماً في حلّ التعارض بين النفي والإثبات، وهو النظر في الكتاب نفسه ونقده سنداً ومتناً، والذي أراه بعد هذا النقد هو ترجيح قول أبي سليمان الجوزجاني في نفي نسبة هذا الكتاب إلى الإمام محمد بن الحسن، وذلك لأمر.

الأول: إسناد الكتاب.

لم يُذكر إسناد كتاب الحيل في نسخته المفردة، بل لم يُذكر راويه عن الإمام محمد بن الحسن¹¹¹. أما كتاب الحيل الموجود في الأصل فقد ذكّر طرف من إسناده في أوله، وهو: «أخبرنا محمد بن حمدان قال: أخبرنا أبو ساهر قال: أخبرنا محمد بن هارون الأنصاري، عن محمد بن الحسن»¹¹².

ومحمد بن هارون الأنصاري لم يعرفه الدكتور محمد بوينو كالن مُحقق كتاب الأصل، وأورد احتمال أن يكون أبا عبد الرحمن موسى بن هارون الأنصاري القهندي البخاري، ولم يجزم بذلك، لأنّ المصادر لا تذكر لهذا الأخير رواية

¹⁰⁹ نُشرت هذه المحاضرة في مجلة المشرق، العدد 4، إبريل سنة 1935، ص 547-556، ثم في مجلة الرسالة، العدد 144، إبريل سنة 1936، ص 542-546، وبنى على ذلك أموراً سأعرض لها لاحقاً. ومثل هذا ادّعاؤه أنّ كتاب «الحيل» للخصاف قد نُسب إليه خطأً، وأنه «ليس إلا رواية لكتاب المخارج في الحيل للشيباني»، وأنّ الخصاف قد «عُني بأن يستبعد منها كلّ إشارة قد تدلّ على مؤلفه الأصلي»، وهذا ليس بصحيح، فكتاب الخصاف ثابت النسبة إليه، والنقول عنه كثيرة في كتب الحنفية، وثمة اختلافات بينه وبين الكتاب المنسوب إلى محمد، وكونه يتوافق معه في كثير من مسائله ليس بمُستغرب، فالكتاب المنسوب إلى محمد - سواء صحّت نسبته إليه أم لا - لا إشكال في نسبة محتواه إلى مذهب الحنفية، فلا يبعد إفادة الخصاف منه إن كان قد أطلع عليه، أو توافقه معه لاتحاد مصادرهما إن لم يكن أطلع عليه.

¹¹⁰ وقع نزاعٌ شديد بين المستشرقين في نسبة هذا الكتاب إلى محمد، فذهب شخت إلى إثبات نسبته، ووافقه لامنس / Lammens (ت 1937م)، وذهب بروبستر / Pröbster (ت 1942م) إلى نفي نسبته، ووافقه فيشر / Fischer (ت 1949م). انظر:

33Köse. *İslâm Hukuku Açısından Kanuna Karşı Hile ve Hile-i Şer'iyeye*. s.

¹¹¹ انظر: د. محمد بوينو كالن، مُقدّمة الأصل ص 63.

¹¹² انظر: محمد بن الحسن، الأصل 9: 404.

عن محمد بن الحسن¹¹³. وكذا الراويان من بعده لا يُعرفان.

ومن المعلوم أنّ مُعظَمَ أبواب الأَصْل مروِيٌّ من طريق الجوزجاني أو أبي حفص¹¹⁴، التلميذَيْن المعروفَيْن برواية كتب محمد بن الحسن، المُعتنِيَيْن بذلك غاية العناية، ولذا كان كتاب الأَصْل معدوداً من كتب ظاهر الرواية في المذهب، التي لا يُشكُّ في ثبوت ما فيها إلى أئمة المذهب. أما كتاب الحِيل فما زال محلَّ شكٍّ في ثبوت نسبه إلى الإمام محمد قديماً وحديثاً، وروايته بمثل هذا الإسناد تزيدنا شكّاً في هذه النسبة.

وهذا توظيف لنقد الإسناد من جهة جرح الرواة وتعديلهم، وهو من صور النقد الحديثي.

الثاني: أسلوب الكتاب.

المُتأمل في كتاب الحِيل يُلاحظُ أنّ أسلوبه يُخالِفُ المعهودَ في كتب محمد، حيثُ يُعنى محمد في كتبه ببيان قوله موافقةً أو مخالفةً لأبي حنيفة، وربما ذكرَ مع ذلك قولَ أبي يوسف، كما نراه في الجامع الصغير والأصل، وربما لم يذكره، كما نراه في الموطأ والآثار.

أما كتاب الحِيل فيلاحظُ فيه نُقلُ قول أبي حنيفة، والعنايةُ ببيان قول أبي يوسف موافقةً له أو مخالفةً، كقوله: «يَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَقَالَ: الرَّبْحُ لَهُ طَيِّبٌ»¹¹⁵، وقوله: «أما أبو حنيفة فإنه كان يُجيزُ الحطَّ...، وأما أبو يوسف فلا يُجيزُ الحطَّ»¹¹⁶، وقوله: «لم يجز في قول أبي حنيفة...، وهو جائز في قول أبي يوسف»¹¹⁷، وقوله: «وجازت الهبة في قول أبي حنيفة، وذلك كله جائز في قول أبي يوسف»¹¹⁸، ومواقع أخرى كثيرة¹¹⁹، ذُكرَ في أحدها قولُ زُفرٍ أيضاً¹²⁰. وكذلك يتكرَّرُ ذكرُ أبي يوسف مُجرِّداً عن المُقارنةِ بأبي حنيفة في مواضع

¹¹³ انظر: د. محمد بوينوكالين، مُقدِّمة الأصل ص 96.

¹¹⁴ انظر: المصدر السابق ص 74.

¹¹⁵ محمد بن الحسن، المخارج في الحِيل، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية)، ص 12، وكتاب الحِيل ضمن الأصل 9: 412 بنحوه.

¹¹⁶ محمد بن الحسن، المخارج في الحِيل ص 23، وكتاب الحِيل ضمن الأصل 9: 419.

¹¹⁷ محمد بن الحسن، المخارج في الحِيل ص 13، ولم يرد هذا الموضوع في كتاب الحِيل ضمن الأصل.

¹¹⁸ المصدر السابق ص 18، ولم يرد هذا الموضوع في كتاب الحِيل ضمن الأصل.

¹¹⁹ يُنظر مثلاً: محمد بن الحسن، المخارج في الحِيل ص 28، 31، 35 مرّتين، 55، 65. ويُقابلها على الترتيب من كتاب الحِيل ضمن الأصل 9:

425، 429، 436، 437، 440، 460.

من الكتاب¹²¹. أما مُحَمَّد فلا نرى له ذكراً إلا في مواضع قليلة، وهذا تفصيلها:

أولاً: أما كتاب الحيل الموجود في الأصل فنرى فيه عدة أسانيد تبتدئ باسم مُحَمَّد¹²²، وهي الأسانيد نفسها التي نجدُها في الخارج في الحيل المطبوع مُفرداً مُبتدأً باسم يعقوب، يعني: أبا يوسف¹²³، وسيأتي مزيد بيان في هذا. ولم أر لمُحَمَّد ذكراً صريحاً فيه إلا في أربعة مواضع، وهي:

1- قوله بإثر حديث موسى بن مطير عن أبيه مُرسلاً: «وبهذا الحديث كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومُحَمَّد»¹²⁴، ولا نرى هذه الرواية ولا العبارة المذكورة بإثرها في النسخة المُفردة من كتاب الحيل، وموسى بن مطير لا يُعرف في شيوخ أبي يوسف ولا مُحَمَّد¹²⁵.

2- قوله: «كُلُّ هؤلاء الثلاثة أوصياء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد»¹²⁶، ونرى هذه العبارة في النسخة المُفردة من كتاب الحيل بلفظ: «في قول أبي حنيفة وأبي يوسف»¹²⁷، دون ذكر مُحَمَّد، وهذا يدلُّ على أنه أُدرج مُتأخراً.

3- قوله: «وقال مُحَمَّد: كُلُّ واحد منهما وصيٌّ فيما جُعِلَ فيه خاصّة»¹²⁸، ونرى العبارة نفسها في النسخة المُفردة من

¹²⁰ يُنظر: محمد بن الحسن، الخارج في الحيل ص 77. ويُقابلها من كتاب الحيل ضمن الأصل 9: 486.

¹²¹ يُنظر مثلاً: محمد بن الحسن، الخارج في الحيل ص 45، 67، 81-82، 84. ويُقابلها على الترتيب من كتاب الحيل ضمن الأصل 9: 496، 461، 490-492، 430.

¹²² انظر: محمد بن الحسن، الأصل 9: 404-408.

¹²³ انظر: محمد بن الحسن، الخارج في الحيل ص 4-8.

¹²⁴ انظر: محمد بن الحسن، كتاب الحيل ضمن الأصل 9: 444.

¹²⁵ ذكر الكوثري في حسن التقاضي ص 41-56 شيوخ أبي يوسف، وذكر في بلوغ الأمان ص 13-22 شيوخ مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، ولم يذكر موسى بن مطير فيهم، وتُنظر ترجمة موسى في: الذهبي، تاريخ الإسلام، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1993م)، 10: 480-481، وابن حجر، لسان الميزان 8: 221 رقم 8037.

¹²⁶ انظر: محمد بن الحسن، كتاب الحيل ضمن الأصل 9: 499.

¹²⁷ انظر: محمد بن الحسن، الخارج في الحيل ص 49.

¹²⁸ انظر: محمد بن الحسن، كتاب الحيل ضمن الأصل 9: 499.

كتاب الحيل، لكن بذكر أبي يوسف محل محمد¹²⁹، وهو الصواب، فقد تابع في الأصل الكلام في المسألة نفسها، واقتصر في الصفحة التالية على ذكر أبي يوسف، وعزا إليه هذا القول نفسه¹³⁰.

4- قوله: «ولكن أبا حنيفة استحسَنَ أن يُعطيَ صدقة الفطر ولا يضمن، وقال محمد: هذا ضامن»¹³¹، ونرى هذه المسألة في النسخة المفردة من كتاب الحيل دون ذكر قول محمد¹³²، فيدلُّ على أنه أُدرج متأخراً.

أما قوله: «ذلك جائز عندنا وجائز في قول أبي يوسف»¹³³، فقوله: «عندنا» مبهمَةٌ يُمكنُ أن تُحمَلَ على محمد لو ثبتت نسبة الكتاب إليه، وهي محل النزاع.

ثانياً: وأما النسخة المفردة من كتاب الحيل، فلم أر لمحمد ذكراً صريحاً فيه إلا في خمسة مواضع، ثلاثة منها أثبتتها مُحقق الكتاب بين معقوفتين¹³⁴، إشارةً إلى وجود العبارة في بعض النسخ دون بعض، وهذا ما يُقوي احتمال أن يكون اسم محمد مما كتبت على حواشي الكتاب تعليقاً، ثم ألحق به، وليس منه، وبمقارنتها بما في الأصل يظهر أنها مُدرجة فعلاً¹³⁵. أما الموضوعان الآخريان فهما:

1- قوله: «قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن سفيان، عن عمرو، عن جابر: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

¹²⁹ انظر: محمد بن الحسن، المخرج في الحيل ص 50.

¹³⁰ انظر: محمد بن الحسن، كتاب الحيل ضمن الأصل 9: 500.

¹³¹ انظر: المصدر السابق 9: 502.

¹³² انظر: محمد بن الحسن، المخرج في الحيل ص 52.

¹³³ انظر: محمد بن الحسن، المخرج في الحيل ص 26، وكتاب الحيل ضمن الأصل 9: 423.

¹³⁴ انظر: محمد بن الحسن، المخرج في الحيل ص 8 و 34 و 39.

¹³⁵ وبيان ذلك: أن الموضوع الأول في المخرج في الحيل لا نجد ذكر محمد فيه في الأصل. والموضوع الثاني فيوافق في الأصل 9: 435، وسيأقده بدل على إدراج ذكر محمد، فلفظهُ: «نعم، ذلك جائز عندنا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقول محمد: لا يجوز، ولست آمن أن يُبطل ذلك بعض الفقهاء»، فبعض الفقهاء: ينطبق على محمد هنا، فكيف يُذكر باثر قول محمد، لكن إذا حذفنا «وقول محمد: لا يجوز» تستقيم العبارة، كما أن شرح السرخسي في المبسوط 30: 225 يدلُّ على عدم ذكر محمد هنا. أما الموضوع الثالث فيوافق في الأصل 9: 472، ولفظهُ في النسخة المفردة: «وقد كان أبو حنيفة لا يُجيزُ الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، ويعقوب ومحمد يُجيزانه أكثر من ثلاثة أيام»، وهي عبارة ركيكة؛ لتكرار لفظه «ثلاثة أيام» فيها، أما في الأصل فلفظهُ: «وكان أبو حنيفة لا يجوزُ الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، وكان يعقوب ونحن من بعده نُجيزُ الخيار إذا سمى ووقت وقتاً»، وهي عبارة مستقيمة، لكن ليس فيها ذكر محمد صريحاً، فقوله: «ونحن من بعده» مبهمٌ يُحمَلُ على مؤلف الكتاب أيًا كان.

الحرب خدعة»، وسفيان: هو ابن عيينة، ورواية محمد عنه معروفة¹³⁶، لكننا لا نجد هذه الرواية في كتاب الحيل من الأصل.

2- قوله: «قال محمد: وقد جاء في هذا حديث عيينة»¹³⁷، ولا نرى هذه العبارة في كتاب الحيل من الأصل. وهي عبارة مُستعربة في مثل هذا الكتاب! حيث لا عناية فيه بإيراد أدلة المسائل، فضلاً عن الترجيح بينها، وحيث لم نعهد من الإمام محمد بن الحسن مثل هذا التعبير.

الثالث: شيوخ مؤلف الكتاب.

إذا كان كتاب الحيل من تأليف محمد بن الحسن فينبغي أن يكون شيوخ المؤلف في رواياته هم من شيوخ محمد بن الحسن، ولكن واقع الكتاب يُخالف ذلك في مواضع، وبيانه فيما يلي:
أولاً: أما في كتاب الحيل الموجود في الأصل فيلاحظ أن مؤلفه يروي عن:

1- رواة من شيوخ محمد بن الحسن، كشعبة بن الحجاج (ت 160)¹³⁸، ومالك بن مغول (ت 159)¹³⁹، والحسن بن عمار (ت 153)¹⁴⁰، وقيس بن الربيع (ت بعد 160)¹⁴¹، ومسعر بن كدام (ت 153 أو 155)¹⁴². وبمقارنة هذه الروايات بما جاء في النسخة المفردة من كتاب الحيل نلاحظ التصريح باسم أبي يوسف قبل روايات الحسن بن عمار وقيس بن الربيع ومسعر بن كدام¹⁴³، أما روايتا شعبة بن الحجاج ومالك بن مغول فلم يُصرح قبلهما

¹³⁶ ذكره الكوثري في شيوخ محمد في بلوغ الأمان ص 18.

¹³⁷ محمد بن الحسن، المخارج في الحيل ص 48.

¹³⁸ انظر: محمد بن الحسن، كتاب الحيل ضمن الأصل 9: 415.

¹³⁹ انظر: المصدر السابق 9: 415.

¹⁴⁰ انظر: المصدر السابق 9: 406 و 447.

¹⁴¹ انظر: المصدر السابق 9: 404-406.

¹⁴² انظر: المصدر السابق 9: 405، 406.

¹⁴³ انظر: محمد بن الحسن، المخارج في الحيل ص 2، 4-6.

بشيء¹⁴⁴.

2- رواة من طبقة شيوخ محمد بن الحسن، لكن لا تُعرف روايته عنهم، كمُعرف بن واصل (ت نحو 155)¹⁴⁵، وأبي بكر الهذلي (ت 167)¹⁴⁶، وعبد الله بن عمرو بن مرة (ت بعد 160)¹⁴⁷، ومحمد بن عبيد الله العرزمي (ت نحو 155)¹⁴⁸، والقاسم بن معن المسعودي (ت 175)¹⁴⁹. وبمُقارنة هذه الروايات بما جاء في النسخة المفردة من كتاب الحيل نلاحظ التصريح باسم أبي يوسف قبل رواياتهم جميعاً¹⁵⁰.

3- رواة من طبقة شيوخ شيوخه، ولم يثبت سماع محمد بن الحسن منهم، كداود بن أبي هند (ت نحو 140)¹⁵¹، وعبد الله بن سعيد المقرئ (ت نحو 145)¹⁵²، وعبد الله بن طاووس (ت 132)¹⁵³.

أما داود بن أبي هند فقد تنبّه محقق الكتاب إلى أنه توفي سنة 139 أو 140 أو 141، قال: «فبينه وبين الإمام محمد

¹⁴⁴ انظر: المصدر السابق ص 20.

¹⁴⁵ انظر: محمد بن الحسن، كتاب الحيل ضمن الأصل 9: 448، وتحرف فيه إلى «معروف بن واصل». ومحمد يروي عنه بواسطة أبي يوسف في مواضع من الأصل 2: 586، 587، 10: 580.

¹⁴⁶ انظر: محمد بن الحسن، كتاب الحيل ضمن الأصل 9: 447.

¹⁴⁷ انظر: المصدر السابق 9: 448.

¹⁴⁸ انظر: المصدر السابق 9: 446. ومحمد يروي عنه بواسطة أبي يوسف في مواضع من الأصل 3: 74، 360، 5: 428، 7: 431، 8: 41. ويرد معلقاً في بداية الإسناد دون صيغة رواية قبله في موضعين 5: 350، 356، فيكون ذكر أبي يوسف قبله قد اختصر. ويرد في موضعين آخرين 5: 425، 426 بصيغة: «محمد عن العرزمي»، لكن يظهر سقوط اسم أبي يوسف في بعض الأسانيد المجاورة لها، فالظاهر أنه سقط منها أيضاً.

¹⁴⁹ انظر: محمد بن الحسن، كتاب الحيل ضمن الأصل 9: 438 و 443.

¹⁵⁰ انظر: محمد بن الحسن، المخارج في الحيل ص 1، 2، 3، 153.

¹⁵¹ انظر: محمد بن الحسن، كتاب الحيل ضمن الأصل 9: 408. ومحمد يروي عنه بواسطة أبي يوسف في مواضع من الأصل 2: 582، 3: 396، 4: 80، 5: 427، 8: 13، 496، 9: 505، وبواسطة عباد بن العوام في موضع منه 7: 298، وبواسطة محمد بن أبان وخالد بن عبد الله في الحجّة على أهل المدينة 1: 129، 171، 365، 334.

¹⁵² انظر: محمد بن الحسن، كتاب الحيل ضمن الأصل 9: 449. ومحمد يروي عنه بواسطة أبي يوسف في موضع من الأصل 3: 36. ويرد معلقاً في موضع آخر 5: 360 دون صيغة رواية قبله.

¹⁵³ انظر: محمد بن الحسن، كتاب الحيل ضمن الأصل 9: 447. ومحمد يروي عنه بواسطة سفيان بن عيينة في مواضع من الحجّة 1: 104، 105، 4: 32، 234.

المولود سنة 132 واسطة ولا بُدَّ، ولعلَّ ذلك سقط بسبب سهو الناسخين»¹⁵⁴. وأما عبد الله بن سعيد المقبري فقد ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» فيمن توفي بين سنتي 141 و150، وهو مدني، ومحمد سمع ممن توفي في هذه السنوات من الكوفيين، أما شيوخه المدنيون فيظهر من تتبعهم أنه إنما سمع ممن توفي بعد سنة 158. وأما عبد الله بن طاووس فأمره أظهر، فإنه يماي توفي سنة 132، وهي السنة التي وُلِدَ فيها الإمام محمد بن الحسن.

وبمقارنة هذه الروايات بالنسخة المفردة من كتاب الحيل نجد الرواية عن داود بن أبي هند¹⁵⁵، ولا نجد الرواية عن عبد الله بن سعيد المقبري ولا عن عبد الله بن طاووس.

4- رواة من أقرانه، ولا تُعرف روايته عنهم، كجرير بن عبد الحميد الصبي (ت 188)¹⁵⁶، وسلمة بن صالح الأحمر (ت 188)¹⁵⁷. والروايتان موجودتان في النسخة المفردة من كتاب الحيل أيضاً¹⁵⁸.

ثانياً: وأما في النسخة المفردة من كتاب الحيل فيلاحظ أن أكثر الروايات الواردة في الكتاب تُبتدأ بعبارة: «حدثنا يعقوب...»، يعني: أبا يوسف، وهذا الراوي عن أبي يوسف هو محمد على ما تقتضيه نسبة الكتاب إليه، إلا أننا نرى روايات عن شيوخ آخرين.

1- بعضهم من شيوخ محمد، كإسماعيل بن عيَّاش (ت 181 أو 182)¹⁵⁹، وإسماعيل ابن عليَّة (ت 193)¹⁶⁰.
2- وبعضهم من طبقة تلاميذه، ويبعد جداً أن يكون لمحمد رواية عنهم، كعبد الوهاب بن عطاء العجلي (ت 204 أو 206)¹⁶¹، ويحيى بن إسحاق السيلحيني (ت 210)¹⁶². وهذه الروايات جميعاً لا نجدُها في كتاب الحيل من

¹⁵⁴ انظر: د. محمد بوينوكال، التعليق على الأصل 9: 408.

¹⁵⁵ انظر: محمد بن الحسن، المخارج في الحيل ص 8.

¹⁵⁶ انظر: محمد بن الحسن، كتاب الحيل ضمن الأصل 9: 408.

¹⁵⁷ انظر: المصدر السابق 9: 404 و430. ومحمد يروي عنه بواسطة أبي يوسف في موضع من الأصل 11: 163.

¹⁵⁸ انظر: محمد بن الحسن، المخارج في الحيل ص 4، 8. وتحرَّف «جرير بن عبد الحميد الصبي» فيه إلى «جريح بن عبد الحميد الصبغي».

¹⁵⁹ انظر: محمد بن الحسن، المخارج في الحيل ص 2، 8.

¹⁶⁰ انظر: المصدر السابق ص 7.

¹⁶¹ انظر: المصدر السابق ص 8.

¹⁶² انظر: المصدر السابق ص 4، 47.

الأصل.

وبهذا يظهر بوضوح إشكالية كون محمد بن الحسن هو مؤلف كتاب الحيل، سواء في نسخته المفردة أو التي ضمن الأصل، ومهما حاولنا الإجابة عن وقوع مثل هذه الروايات في الكتاب، فإننا ما زلنا ن فقد روايات محمد عن أكابر شيوخه - أعني: الطبقة المتقدمة الوفاة من شيوخه عن هذه الطبقة - ، لا سيما الكوفيين منهم، حيث نشأ محمد وتفقه، كعمر بن ذرّ المرهبي (ت 153)، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي (ت 152)، وابنه إسرائيل (ت 160)، وسفيان الثوري (ت 161)، وغيرهم كثير، كما لا نرى رواياته عن شيوخه من المدنيين، وقد أقام محمد بالمدينة ثلاث سنين، وروى عن كبار علمائها ومشاهيرهم، كابن أبي ذئب (ت 158 أو 159)، وهشام بن سعد (ت 160)، وخارجة بن عبد الله بن سليمان (ت 165)، ومالك بن أنس (ت 179)، وغيرهم. وكذا يُقال في شيوخه من سائر البلدان.

لا شك أن فقدان الرواية عن هؤلاء المتقدمين، ووجود الرواية عن أولئك المتأخرين، مع الرواية عن طبقة متأخرة عن محمد، يدل على أن مؤلف الكتاب متأخر الطبقة عن محمد قليلاً، إلا أنه شاركه في الأخذ عن أبي يوسف، كما شاركه في الرواية عن بعض شيوخه، وانفرد محمد بالرواية عن طبقة متقدمة، وانفرد هذا المؤلف بالرواية عن طبقة متأخرة.

وهذا الذي أجريناه هنا هو توظيف لعلم العلل من جهة تعيين طبقة الراوي والنظر في علاقاته بشيوخه، وهو من صور النقد الحديثي.

الرابع: علاقة مؤلف الكتاب بأبي حنيفة.

يلاحظ أن مؤلف كتاب الحيل ينقل أقوال أبي حنيفة بواسطة أبي يوسف، ولم يُصرح بأخذه عن أبي حنيفة فيه قط¹⁶³، كما أن عباراته فيه تُشعر بأنه متأخر الطبقة عن أصحاب أبي حنيفة، كقوله: «أما أبو حنيفة وأصحابه فلا

¹⁶³ إلا في بضعة روايات وردت في 9: 406 بلفظ: «محمد عن أبي حنيفة» و446 و447 و449 بلفظ: «حدثنا أبو حنيفة» دون تسمية الراوي عنه. وهذه الروايات نجدتها في النسخة المفردة من كتاب الحيل ص 1-3 مُصرّحاً باسم أبي يوسف قبل أبي حنيفة. وكذلك في موضع آخر 9: 476 لفظه: «سألت أبا حنيفة»، لكن أشار المحقق إلى وجود نسخة كتب فيها فوق السطر: «في نسخة: أبو يوسف»، وكذا في المخرج في الحيل ص 68: «سئل أبو يوسف».

يُجيزون هذه الشهادة، وغيرهم يميزها»¹⁶⁴، وكقوله: «ويقول هذا غيركم؟ قال: نعم»¹⁶⁵، وقوله: «فهل يبطل هذا الصلح غيركم؟ قال: نعم»¹⁶⁶. ولم يعهد من محمد بن الحسن أن يقول في كتبه: «أبو حنيفة وأصحابه» إلا في موضع واحد ذي سياقٍ خاص¹⁶⁷، وإنما المعهود منه أن يقول: «أصحابنا»¹⁶⁸، كما أن التعبير بـ«غيركم» مراداً بها غير أبي حنيفة وأصحابه هو تعبيرٌ متأخر عن محمد.

الخامس: إبهام بعض الفقهاء.

ويلاحظ أيضاً أن مؤلف الكتاب يُعبر في مواضع ليست بالقليلة بعبارة «بعض الفقهاء»¹⁶⁹ - وهي عبارة مستعملة في كتب محمد بقلّة¹⁷⁰ -، وأراد بها في بعض المواضع: ابن أبي ليلى¹⁷¹، لم يُعرف مراده بها في موضع آخر¹⁷²، وليس في هذا كبير إشكال، إنما الإشكال في قوله: «ذلك جائز عندنا، وهو جائز عند أبي يوسف»¹⁷³، ولست آمن أن يبطل

¹⁶⁴ انظر: محمد بن الحسن، *المخارج في الحيل* ص 36، وكتاب الحيل ضمن الأصل 9: 438.

¹⁶⁵ انظر: محمد بن الحسن، *المخارج في الحيل* ص 1، وكتاب الحيل ضمن الأصل 9: 446.

¹⁶⁶ انظر: محمد بن الحسن، *المخارج في الحيل* ص 26، وكتاب الحيل ضمن الأصل 9: 423، والمراد بغيرهم هنا: شريك وابن أبي ليلى، كما قال السرخسي في *المبسوط* 30: 222. وتكرر نحو ذلك في ص 27 من *المخارج في الحيل* أو 9: 424 من *الأصل*.

¹⁶⁷ وهو قوله في *الأصل* 12: 102: «وما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا لتركيهم التحكم على الناس»، وسياقه في الردّ على أبي حنيفة في الوقف ضمن مناقشة طويلة.

¹⁶⁸ انظر: محمد بن الحسن، *الأصل* 2: 47، 578، 4: 195، 386، 12: 99.

¹⁶⁹ انظر: محمد بن الحسن، *المخارج في الحيل* ص 28 و 32 و 34 و 36، ويُقابلها في كتاب الحيل من *الأصل* 9: 425 و 433 و 435 و 437 و 453 و 501 و 457 و 490.

¹⁷⁰ وقعت في موضع واحد من موطأ محمد، (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1962م)، بإثر الحديث 4، وفي موضع من الآثار، (دمشق: دار النوادر، 2011م)، بإثر الحديث 688.

¹⁷¹ كما في ص 32 من *المخارج في الحيل*، أو 9: 433 من *الأصل*، حيث صرح السرخسي في *المبسوط* 30: 224 بأن المراد ابن أبي ليلى.

¹⁷² وذلك في ص 34 من *المخارج في الحيل* أو 9: 435 من *الأصل*، حيث صرح السرخسي في *المبسوط* 30: 226 بأنه «لا يعرف من هذا القائل».

¹⁷³ أضاف مُحقق الكتاب هنا بين معقوفتين: [قال محمد: لا يجوز]، وهو إما من زيادته، أو مما وجده في نسخة دون أخرى، ولفظه في كتاب الحيل من *الأصل* 9: 435: «نعم، ذلك جائز عندنا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقول محمد: لا يجوز، ولست آمن أن يبطل ذلك بعض الفقهاء». وتقدم بيان أن ذكر محمد مُدرج في هذا الموضع، وعبارة السرخسي في *المبسوط* 30: 225 تُشعر بأنه ليس في نسخته ذكر محمد.

ذلك بعضُ الفقهاء»¹⁷⁴، وشرح السرخسيُّ قوله: «جائزٌ عندنا» فقال: «يعني: قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف»، وشرح قوله: «ولا آمنُ أن يُبطلَه بعضُ العلماء»¹⁷⁵ فقال: «يعني: أن على قولِ مُحَمَّدٍ رحمه الله هذا لا يجوز»¹⁷⁶. فلو كان مُحَمَّدٌ هو مؤلِّفَ الكتاب، فهذا يعني أنه أهتم نفسه في هذا الموضوع! وهذا مُشكِّلٌ جداً. وقريبٌ منه أيضاً أن مؤلِّفَ الكتاب يذكرُ قولاً مُبهماً، ويكونُ روايةً عن مُحَمَّدٍ، كما في قوله: «سُئِلَ أبو يوسف¹⁷⁷ عن رجلٍ حلفَ لا يُساكنُ فلاناً في دار، ولا نيّةَ له، فسكنَ معه في دار، كلُّ واحدٍ منهما في مقصورةٍ على حدة. قال: لا يحنثُ حتى يكونا في مقصورةٍ واحدة. وفيها قولٌ آخر: أنه يحنث»¹⁷⁸، وهذا القولُ الآخرُ هو «روايةُ هشام عن مُحَمَّدٍ»، كما يقولُ السرخسيُّ¹⁷⁹. فلو فرضنا أن الكتابَ لمُحَمَّدٍ فعلاً، فسقتصر فيه على قول واحد، لأن الروايات تنشأ عن الفقيه من اختلافِ الرواة عنه، أو اختلافِ أقواله في كتبه، لا من ذكره جملةً أقوالٍ في مسألة واحدة.

ومما يدخلُ في الإبهام: أن مؤلِّفَ الكتاب ذكر فيه مسألةً في النكاح فقال: «سُئِلَ أبو حنيفة عن أخوين تزوّجا أختين، فُرِّقَتْ كُلُّ واحدةٍ منهما إلى زوجٍ أختها، ولم يعلموا حتى أصبحوا، فذكرَ ذلك لأبي حنيفة وطلبوا الحيلةَ فيه، فقال أبو حنيفة: يُطَلَّقُ كُلُّ واحدٍ من الأخوينِ امرأته تطلقاً، ثم يتزوّج كلُّ واحدٍ منهما المرأةَ التي دخل بها مكانها»¹⁸⁰، وهذه المسألة ذكرها مُحَمَّدٌ في الأصل فقال: «ولو أن أخوين تزوّجا أختين، فأدخلت امرأة كل واحدٍ منهما على أخيه، فوطئ كل واحدٍ منهما امرأة أخيه...»، وذكر حكمها، ثم قال: «وقد استحسن بعضُ الفقهاء إذا كان كل واحدٍ منهما ووطئ المرأة التي أُدخلت عليه أن يُطَلَّقَ امرأته التي لم يدخل بها، ويغرم لها نصفَ المهر،

¹⁷⁴ محمد بن الحسن، المخرج في الحيل ص 34.

¹⁷⁵ هكذا عند السرخسي، وتقدّم بلفظ: «بعض الفقهاء»، وليس بينهما كبير فرق.

¹⁷⁶ السرخسي، المبسوط 30: 225.

¹⁷⁷ كذا في المخرج في الحيل، وفي الأصل: «سألت أبا حنيفة»، وأشار المحقق إلى وجود نسخة كتب فيها فوق السطر: «في نسخة: أبو يوسف».

¹⁷⁸ محمد بن الحسن، المخرج في الحيل ص 68-69، ويُقابَلُها في كتاب الحيل من الأصل 9: 476.

¹⁷⁹ انظر: السرخسي، المبسوط 30: 232.

¹⁸⁰ أضاف مُحَقِّقُ الكتاب هنا بين معقوفتين: [فيكون ذلك جائزاً، لأنها منه في عدّة، ولا عدّة عليها من الزوج الأول]، وليست هذه الزيادة في نسخة كتاب الحيل من الأصل، ولا في شرح السرخسي.

¹⁸¹ محمد بن الحسن، المخرج في الحيل ص 48، ويُقابَلُها من كتاب الحيل في الأصل 9: 444.

وَيَتَزَوَّجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْمَرْأَةَ الَّتِي وَطَّئَهَا، وَيَغْرَمَ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا بِالْدُخُولِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ عَلَى شِبْهَةِ، وَمَهْرًا ثَانِيًا
بِالنِّكَاحِ الْمُسْتَقْبَلِ»¹⁸².

وَيُلَاخِظُ أَنَّ مَا نَسَبَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ إِلَى بَعْضِ الْفُقَهَاءِ هُوَ مَا يُنْسَبُ فِي كِتَابِ الْحَيْلِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ
عَلَى أَنَّ كِتَابَ الْحَيْلِ لَيْسَ مِنْ تَأْلِيفِ مُحَمَّدٍ، كَمَا قَالَ السَّرْحَسِيُّ: «وَهَذَا الْفَضْلُ مَنْقُولٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَقَدْ بَيَّنَّا حِكَايَةَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الْحَيْلِ، فَبِهَذَا اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ مِنْ تَصْنِيفِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَإِنَّهُ فِي تَصْنِيفَاتِهِ لَا يَسْتُرُّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ سَتَرَهُ هُنَا بِقَوْلِهِ: وَقَدْ اسْتَحْسَنَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ»¹⁸³.

السادس: مسائل الكتاب.

المتأمل في كتاب الحيل يرى أن فيه مسائل لا تصحُّ على قول محمد أصلاً، منها قوله: «أرأيت رجلاً أراد أن يدفع إلى
رجل مالا مضاربة، وأراد صاحب المال أن يكون المضارب ضامناً للمال، كيف الحيلة في ذلك والثقة؟...»¹⁸⁴،
وذكر جوابها، إلا أن السرخسي لما شرحها ذكر خلاف محمد فيها، ثم قال: «فهذه الحيلة على أصل أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمهما الله خاصة»¹⁸⁵.

وكذا أفرد مؤلف الكتاب باباً للحيل في مسائل الشفعة¹⁸⁶، مع أن أبا يوسف ومحمداً اختلفا في التحايل في الشفعة،
فيرى أبو يوسف أن التحايل لإبطال الشفعة أو لتقليل رغبة الشفيع في الأخذ لا بأس به قبل وجوب الشفعة، أما
محمد فيرى أن ذلك مكروه أشد الكراهة، لأن الشفعة مشروعَةٌ لدفع الضرر عن الشفيع، فالذي يحتال لإسقاطها
بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير، وذلك مكروه. وأبو يوسف يقول: إنه يمتنع من التزام هذا الحق مخافة أن لا
يُمكنه الخروج منه إذا التزمه، وذلك لا يكون مكروهاً، كمن امتنع من جمع المال كي لا¹⁸⁷ تلزمه نفقة الأقارب

¹⁸² محمد بن الحسن، الأصل 4: 382-383.

¹⁸³ السرخسي، المبسوط 30: 304.

¹⁸⁴ محمد بن الحسن، المخارج في الحيل ص 76، ويُقابَلُها في كتاب الحيل من الأصل 9: 485.

¹⁸⁵ السرخسي، المبسوط 30: 239.

¹⁸⁶ انظر: محمد بن الحسن، المخارج في الحيل ص 80-84، ويُقابَلُها في كتاب الحيل من الأصل 9: 490-495.

¹⁸⁷ في المبسوط: «كيف تلزمه»!

والحج، فهذا دفع الصَّرَر عن نفسه، لا الإضرار بالغير¹⁸⁸»¹⁸⁹.

وبالتأمل في مسائل الشفعة الواردة في كتاب الحِيل نرى أنّ فيها تحايلاً لإبطال الشفعة، أو لتقليل رغبة الشفيع في الأخذ بها، على ما وصف السرخسي في قول أبي يوسف، فيُسْتَبَعَدُ كُلُّ الْبُعْدِ أَنْ يَذَكَرَ مُحَمَّدٌ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي كِتَابٍ لَهُ، وَيَسْكُتُ عَنْهَا، وَلَا يُبَيِّنُ قَوْلَهُ فِيهَا، مَعَ أَنَّهُ يَرَاهَا مَكْرُوهَةً أَشَدَّ الْكِرَاهَةِ.

وقلب جوزيف شخّط هذه الحقيقة، فادّعى أنّ عزو كراهة الحيلة في باب الشفعة إلى محمد بن الحسن الشيباني غير صحيح، «لأن الشيباني قد جمع أمثال تلك الحيل في باب طويل من كتابه المتقدم ذكره»¹⁹⁰، فجعل المشكوك فيه حاكماً على المتيقن أو ما هو قريب منه، وجعل المحتمل قاضياً على المجزوم به!

ولم ينفرد السرخسي (ت 483) بعزو كراهة التحايل في باب الشفعة إلى محمد، بل سبقه إلى ذلك الإمام أبو الليث السمرقندي (ت 275) حيث قال في باب الحِيل من عيون المسائل: «رُوِيَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَاءً بِالْإِحْتِيَالِ فِي إِبْطَالِ الشَّفْعَةِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَكْرَهُهُ»¹⁹¹، ونصّ عليه أيضاً علاء الدين السمرقندي (ت 540) في تحفة الفقهاء¹⁹²، وهو وإن كان بعد السرخسي إلا أنه ليس بمتأخّر عنه كثيراً، وهو المعروف في الهداية والكنز وغيرهما من كتب المذهب المعتمدة المتأخّرة¹⁹³.

السابع: أمثلة الكتاب.

ويلاحظ أنّ مؤلّف كتاب الحِيل قد أورد في أمثلة مُسْتَعْرَبَةَ الصَّيْغَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْهُودِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فَقَدْ

¹⁸⁸ كذا في المبسوط! وفيه خلل.

¹⁸⁹ السرخسي، المبسوط 30: 240.

¹⁹⁰ ذكر ذلك في محاضرة له في تاريخ الفقه الإسلامي، نُشِرَتْ فِي مَجَلَّةِ الْمَشْرِقِ، الْعِدَّةُ 4، إِبْرَيْلُ سَنَةِ 1935، ص 547-556، ثم في مجلة الرسالة، الْعِدَّةُ 144، إِبْرَيْلُ سَنَةِ 1936، ص 542-546.

¹⁹¹ السمرقندي، أبو الليث، عيون المسائل 2: 452.

¹⁹² السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، 3: 61.

¹⁹³ انظر: المرغيناني، الهداية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 4: 323، والزيلعي، تبيين الحقائق، (القاهرة: مطبعة بولاق 1313هـ)، 5: 261.

مثلاً في إحدى المسائل بزيد وعبد الله¹⁹⁴، ومثلاً في مسألة أخرى للأماكن بالرملة وأذرعات ومصر¹⁹⁵.

وذكر مُحَقِّقُ الكتاب الدكتور محمد بوينوكالين الاستغرابَ الأوَّل، وأجاب عنه بأنه «قد يكون من تأثر الإمام محمَّد بالحنويين الذين يُمثِّلون بزيد وعبد الله وعمرو، كما هو معروفٌ عنهم، ومحمَّد بن الحسن معروف بتقدُّمه في علم اللغة أيضاً، وكان على معرفة بالكسائيِّ إمام النحويين والقراء بالكوفة، كما كان ابن خالة الفراء»¹⁹⁶. ويُقوِّيه أنَّ التمثيل بزيد وعبد الله قد ورد عند الإمام محمَّد في كتاب الإكراه من الأصل¹⁹⁷. فلا يكون هذا التمثيل مُستغراباً تماماً، لكنَّ يبقى التمثيل بالبلدان المذكورة مستغرباً، فالشائع في كتب محمَّد التمثيل بالكوفة¹⁹⁸ والبصرة¹⁹⁹ والحيرة²⁰⁰ وخراسان²⁰¹ والشام²⁰². ولم أقف على التمثيل بأذرعات والرملة ومصر في أيِّ موضع من كتاب الأصل.

والحاصل: أنَّ هذه سبعة أمور بعضها أقوى من بعض، ولا ينبغي النظرُ إلى كلِّ واحدٍ منها على حدة، بل ينبغي النظرُ إلى مجموعها، وهي تدلُّ على ترجيح نفي نسبة كتاب الحيل إلى الإمام محمَّد بن الحسن أو إلى غيره من أصحاب أبي حنيفة، وإنما هو من تأليف رجل متأخِّر الطبقة عن محمَّد بن الحسن قليلاً، شاركه في الأخذ عن أبي يوسف، كما شاركه في الرواية عن بعض شيوخه، وأخذ عن محمَّد نفسه.

وقد روى الطحاويُّ (ت 321) عن أحمد بن أبي عمران، عن محمَّد بن سهاة قال: سمعتُ محمَّد بن الحسن يقول:

¹⁹⁴ انظر: محمد بن الحسن، المخرج في الحيل ص 56، ويُقابَلُها من كتاب الحيل في الأصل 9: 450.

¹⁹⁵ انظر: محمد بن الحسن، المخرج في الحيل ص 12، ويُقابَلُها من كتاب الحيل في الأصل 9: 412-413.

¹⁹⁶ انظر: د. محمد بوينوكالين، مُقدِّمة الأصل ص 63.

¹⁹⁷ انظر: محمد بن الحسن، الأصل 7: 310. أفادني مشكوراً الأستاذ أوقان قدير بلماز، وبه يُستدرك على قول الدكتور محمد بوينوكالين في مُقدِّمة الأصل ص 63: «لا نجدُ مثلاً هذا الأسلوب في أيِّ موضع من الكتاب».

¹⁹⁸ انظر: محمد بن الحسن، الأصل 1: 78، 79، 233، وغيرها كثير جداً.

¹⁹⁹ انظر: المصدر السابق 1: 233، 2: 337، 3: 25، وغيرها كثير.

²⁰⁰ انظر: المصدر السابق 1: 79، 233، 262، وغيرها.

²⁰¹ انظر: المصدر السابق 1: 79، 263، 264، وغيرها.

²⁰² انظر: محمد بن الحسن، الأصل 1: 265، 266، 267، وغيرها.

«هذا الكتاب - يعني: كتاب الحِجَل - ليس من كتبنا، إنما أُلقيَ فيها. قال ابنُ أبي عمران: إنما وضعه إسماعيلُ بنُ حماد بن أبي حنيفة»²⁰³.

وليس لنا أن نجزم بأن مُرادَ ابن أبي عمران هو هذا الكتابُ نفسه، إلا أن ذلك مُحتمَلٌ جدًّا، فما قدرته أنفًا من كون مؤلَّف كتاب الحِجَل المنسوب إلى محمَّد ينبغي أن يكونَ من طبقةٍ متأخرة عن محمَّد قليلاً، ممَّن أخذ عن أبي يوسف، وأخذ عن محمَّد، وشاركه في الرواية عن بعض شيوخه، نراه يتوافقُ مع إسماعيل بن حماد، وبيانه:

أنَّ إسماعيلَ لم يُدرِك جدَّه²⁰⁴، وتفقَّه على أبيه حماد (ت 176) والحسن بن زياد (ت 204)، وأخذ عن أبي يوسف (ت 182)، وصار له شأنٌ في حياته، كما قال شمس الأئمة الحلواني: «إسماعيلُ بنُ حماد نافلهُ أبي حنيفة، وكان يختلفُ إلى أبي يوسف يتفقَّه عليه، ثم صار بحالٍ يزاجمه»²⁰⁵، فلا يُستبعدُ أن يكون قد بدأ بالتصنيف في حياة محمَّد (ت 189).

ولإسماعيل روايةٌ عن محمَّد²⁰⁶، وذكر الخطيبُ البغداديُّ أنه «حدَّث عن أبيه (ت 176)، وعن مالك بن مغول (ت 159)، وعمَرَ بنِ ذرِّ (ت 153)، ومحمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (ت 158 أو 159)، والقاسم بن معن (ت 175)، وأبي شهاب الحنَّاط (ت 171)»²⁰⁷، وبعض هؤلاء من شيوخ محمَّد بن الحسن، كما لك بن مغول وعمَرَ بن ذرِّ وابن أبي ذئب. ومات إسماعيلُ سنة 212²⁰⁸.

²⁰³ رواه ابنُ أبي العوام في فضائل أبي حنيفة وأخباره، (مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، 2010م)، ص 365 عن الطحاوي به، وذكره الذهبي في مناقب أبي حنيفة وصاحبه، (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف النعمانية، 1408هـ)، ص 85، وفي تاريخ الإسلام 12: 361.

²⁰⁴ كذا قال القرشيُّ في الجواهر المضية 1: 401 وغيره، والمراد: إنه لم يُدرِكه بحيث يأخذ عنه، أما من حيث المولد فالظاهر أنه أدركه صغيراً، لأنَّ إسماعيلَ يروي عن عمَرَ بنِ ذرِّ المرهبي (ت 153) وابن أبي ذئب (ت 158)، ومالك بن مغول (ت 159)، وهذا يدلُّ على أنه وُلِدَ في حدود سنة 145.

²⁰⁵ انظر: القرشي، الجواهر المضية 1: 403.

²⁰⁶ كما في: ابن أبي العوام، فضائل أبي حنيفة وأخباره ص 249 و 349.

²⁰⁷ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 7: 216.

²⁰⁸ كنتُ سأوردُ احتمالاً أن يكونَ مؤلَّف الكتاب أبا سهل موسى بن نصر - أو نصير - الرازي، فقد ذكر ابنُ قطلوبغا في تاج التراجم ص 297 أن له كتابَ المخارج، قال: «وهو بديع في بابه». ثم استبعدتُ ذلك بأنهم ذكروا أبا سهل الرازي في أصحاب محمَّد خاصة، كما في: الصميري، أخبار أبي

والذي نستطيع أن نجزم به: أن كتاب الحيل هذا هو من تأليف أحد علماء الحنفية، لكنه ليس أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة مباشرة، بل أحد أصحاب أصحابه.

خاتمة

انتهت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها:

1- أن ما ظهر في النصف الثاني من القرن الثاني باسم كتاب الحيل المشتغل على حيل غير مشروعة، لا تصح نسبته إليه، حيث أظهر توظيف علم علل الحديث بجمع الروايات وتعيين مدار الإسناد وبيان اختلاف الرواة أن نسبته إلى أبي حنيفة قد أُدرجت في بعض الأخبار في زمان متأخر. وأن ما ظهر في القرنين الثالث والرابع باسم كتاب الحيل لا تصح نسبته إليه كذلك، حيث أظهر توظيف نقد الإسناد جرحاً شديداً في روايته.

2- وأن ما ورد في بعض الحكايات الأدبية من نسبة كتاب في الحيل إلى أبي يوسف لا تصح نسبته إليه، حيث أظهر نقد الإسناد أن رواي تلك الحكاية مجروح، وقد انفرد بالخبر في زمان متأخر، كما أظهر نقد المتن أن فيها نكارة بمخالفة الواقع.

3- وأن ما ورد في بعض الحكايات من نسبة كتاب في الحيل إلى محمد بن الحسن لا تصح نسبته إليه، حيث أظهر نقد الإسناد أن فيها انقطاعاً فاحشاً، كما أظهر نقد المتن أن فيها نكارة بمخالفة التاريخ.

4- أما كتاب الحيل المنسوب إلى محمد بن الحسن، والمطبوع مفرداً تارةً، وضمن كتاب الأصل تارةً، ففي نسبته إليه اختلاف قديم، والراجح أنه لا تصح نسبته إليه، حيث جرى توظيف نقد الإسناد من جهة جرح الرواة، وتوظيف نقد المتن بمخالفة التاريخ، وتوظيف لعلم العلل بتعيين طبقة الراوي والنظر في علاقاته بشيوخه، فأظهر إشكالات عديدة في نسبته إلى محمد، وأيدها إشكالات أخرى في محتوى الكتاب كأسلوبه ومساائله وأمثله. لكن ليس في الكتاب إشكالات علمية في نسبة محتواه إلى مذهب الحنفية إجمالاً، فالظاهر أنه من تأليف أحد علماء المذهب من طبقة تلامذة أصحاب الإمام أبي حنيفة، وليس أحد أصحابه، ويحتمل أن يكون هو إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة.

حنيفة وأصحابه، (بيروت: عالم الكتب، 1985م)، ص 164، وقد تأخرت وفاته إلى سنة 261، كما في: الذهبي، تاريخ الإسلام 20: 193، فروايتُه عن بعض الشيوخ المذكورين في كتاب الحيل غير متصورة.

5- جرى توظيف النقد الحديثي في التوثق من نسبة كتب الحيل المنسوبة إلى الحنفية في القرن الثاني من جهات عديدة، منها نقد الإسناد من جهة الاتصال أو الانقطاع، ونقده من جهة جرح الرواة وتعديلهم، ونقده من جهة انفراد الراوي بالخبر في زمان متأخر، ونقد المتن بمخالفة الواقع، ونقده بمخالفة التاريخ، كما جرى توظيف علم العلل في الكشف عن الإدراج في المتن، وفي تعيين طبقة الراوي والنظر في علاقاته بشيوخه. وهو ما أبرز بصورة تطبيقية أهمية توظيف النقد الحديثي في التوثق من نسبة الكتب إلى مؤلفيها.

6- ولم تقتصر عملية التوثق المذكورة على أعمال أداة النقد الحديثي، بل أضيف إليها أعمال أدوات أخر كالنظر في محتوى الكتاب من جهة أسلوبه ومسائله وأمثله. وهو ما أبرز بصورة تطبيقية الحاجة إلى الإفادة من سائر أدوات التوثيق.

7- وبناءً على ذلك، فالمراد بتوظيف النقد الحديثي في هذا المجال: هو إعماله والإفادة من نتائجه، لا الاكتفاء به والافتقار عليه وإهمال غيره من الأدوات.

المصادر

ابن أبي العوام، أبو القاسم عبد الله بن محمد السعدي (ت335). فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه. تحقيق لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، 2010م/1431هـ.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت327). الجرح والتعديل. بيروت: دار إحياء التراث العربي، مصورة عن الهند، دائرة المعارف العثمانية.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت630). الكامل في التاريخ. تحقيق عمر عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، 1997م/1417هـ.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق مشهور حسن سلمان، الدمام: دار ابن الجوزي، 1423هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحرّاني (ت728). بيان الدليل على بطلان التحليل. تحقيق حمدي السلفي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1998م/1418هـ.

ابن جبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت354). الثقات. حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، 1973م/1393هـ.

- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت 354). كتاب المجروحين. تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي، 1396 هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، مصورة عن القاهرة، الطبعة السلفية.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852). لسان الميزان. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2002 م / 1423 هـ.
- ابن حمدون، أبو المعالي محمد بن الحسن البغدادي. التذكرة الحمدونية. بيروت: دار صادر، 1417 هـ.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت 230). الطبقات الكبرى. تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار صادر، 1968 م.
- ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت 879). تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية. تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم، 1992 م / 1413 هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774). تفسير القرآن العظيم. تحقيق سامي سلامة، الرياض: دار طيبة، 1420 هـ.
- ابن مازه، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري (ت 616). المحيط البرهاني. تحقيق عبد الكريم الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004 م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي (ت 711). لسان العرب. بيروت: دار صادر، 1414 هـ.
- أبو بكر المؤودي، أحمد بن محمد بن الحجاج (ت 275). أخبار الشيوخ وأخلاقهم. تحقيق د. عامر حسن صبري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2005 م / 1426 هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275). سؤالات أبي داود إلى الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق د. زياد محمد منصور، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1414 هـ.
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة (ت 1394). أبو حنيفة. القاهرة: دار الكتاب العربي.
- الآبي، أبو سعد منصور بن الحسين الرازي (ت 421). نشر الدرر في المحاضرات. تحقيق خالد عبد الغني محفوظ، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004 م / 1424 هـ.
- أسد رستم. مصطلح التاريخ. بيروت: المكتبة العصرية، 2002 م / 1423 هـ.

- الأعظمي، د. محمد مصطفى. منهج النقد عند المحدثين. الرياض: مكتبة الكوثر، 1990م/1410هـ.
- بحيري، محمد عبد الوهاب (ت1407). الحيل في الشريعة الإسلامية. القاهرة: مطبعة السعادة، 1974م/1394هـ.
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت255). الحيوان. تحقيق عبد السلام هارون، بيروت: دار الجيل، 1996م/1416هـ.
- جماعة من العلماء. الفتاوى الهندية. بيروت: دار الفكر، مصورة عن الطبعة الصادرة سنة 1310هـ.
- حبّوش، د. محيي الدين. الموازنة بين الرواية الحديثية والرواية التاريخية. بيروت: دار النوادر اللبنانية، 2014م/1435هـ.
- الحجوي، محمد بن الحسن الفاسي (ت1376). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م/1416هـ.
- الخصّاف، أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني (ت261). الحيل. القاهرة: 1314هـ.
- الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت463). تاريخ بغداد. تحقيق د. بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م/1422هـ.
- الدميني، مسفر بن غُرم الله. مرويات السيرة النبوية بين قواعد المحدثين وروايات الإخباريين. بحث مقدّم إلى ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، 2004م/1425هـ.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت748). بيان زغل العلم والطلب. تحقيق محمد زاهد الكوثري، القاهرة: مكتبة القدسي.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت748). تاريخ الإسلام. تحقيق عمر عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، 1993م/1413هـ.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت748). سير أعلام النبلاء. تحقيق جماعة من الأساتذة بإشراف شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م/1405هـ.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت748). مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبه. تحقيق محمد زاهد الكوثري وأبو الوفا الأفعاني، حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف النعمانية، 1408هـ.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت748). ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق علي البجاوي، بيروت: دار المعرفة، 1963/1382هـ.

- الزليعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت 743). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. القاهرة: مطبعة بولاق 1313 هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت 771). *طبقات الشافعية الكبرى*. تحقيق د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلوة، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1413 هـ.
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة، 1993 م / 1414 هـ.
- السلمي، د. عبد الرحمن بن نويفع فالح. *المنهج النقدي عند المحدثين وعلاقته بالمنهج النقدي التاريخي*. الرياض: مركز نداء للبحوث والدراسات، 2014 م / 1435 هـ.
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد (ت 375). *عيون المسائل*. تحقيق د. صلاح الدين الناهي، بغداد: 1965 م.
- السمرقندي، سعيد بن علي. *جنته الأحكام وجنته الخصام في الحيل والمخارج*. تحقيق د. صفوت كوسة ود. إلياس قبلان، بيروت: دار صادر، إسطنبول: مكتبة الإرشاد، 2005 م / 1426 هـ.
- السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد (ت 540). *تحفة الفقهاء*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994 م / 1414 هـ.
- السُّيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911). *الدر المنثور في التفسير بالمتأثر*. بيروت: دار الفكر.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. *المواقفات*. تحقيق مشهور حسن سلمان، الرياض: دار ابن عفان، 1997 م / 1417 هـ.
- الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت 189). *الأثار*. تحقيق خالد العواد، دمشق: دار النوادر، 2011 م / 1432 هـ.
- الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت 189). *الأصل*. تحقيق د. محمد بوينو كالن، بيروت: دار ابن حزم، 2012 م / 1433 هـ.
- الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت 189). *المخارج في الحيل*. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت 189). *الموطأ*. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1962 م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476). *طبقات الفقهاء*. تحقيق د. إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، 1970 م.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت 764). *الوافي بالوفيات*. تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، 2000 م / 1420 هـ.
- الصيمري، أبو عبد الله الحسين بن علي (ت 436). *أخبار أبي حنيفة وأصحابه*. بيروت: عالم الكتب، 1985 م / 1405 هـ.

- عبد السلام هارون. تحقيق النصوص ونشرها. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1998 م.
- د. عبد المجيد جمعة. عناية المحدثين بتوثيق النصوص وسبقهم للغرب، توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف نموذجاً. الجزائر: الملتقى الدولي الثاني حول مناهج تحقيق النصوص عند العرب والغرب، 2013 م.
- د. عبد المجيد محمود. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1979 م / 1399 هـ.
- العثماني، محمد تقي. أصول الإفتاء وآدابه. كراتشي: مكتبة معارف القرآن، 2011 م / 1432 هـ.
- العمرى، أكرم ضياء. السيرة النبوية الصحيحة، محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1994 م / 1415 هـ.
- العمرى، أكرم ضياء. مرويات السيرة النبوية بين قواعد المحدثين وروايات الإخباريين. بحث مقدّم إلى ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، 2004 م / 1425 هـ.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (ت 855). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، مصورة عن الطبعة المصرية.
- القرشي، عبد القادر بن محمد. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تحقيق د. عبد الفتاح الحلوة، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1993 م / 1413 هـ.
- الكوثري، محمد زاهد بن الحسن (ت 1371). بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني. تحقيق د. حمزة البكري، عمان: دار الفتح، 2017 م / 1438 هـ.
- الكوثري، محمد زاهد بن الحسن (ت 1371). تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب. بيروت: 1990 م / 1410 هـ.
- الكوثري، محمد زاهد بن الحسن (ت 1371). حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي. تحقيق د. حمزة البكري، عمان: دار الفتح، 2017 م / 1438 هـ.
- مجلة الرسالة، تصدر عن صاحبها أحمد حسن الزيات في مصر، العدد 144، إبريل، سنة 1936 م.
- مجلة المشرق، مجلة كاثوليكية تصدر عن كلية القديس يوسف في بيروت: العدد 4، إبريل، سنة 1935 م.

- المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني (ت 593). *الهداية شرح بداية المبتدي*. تحقيق طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المُعَلِّمِي، عبد الرحمن اليماني (ت 1386). *التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل*. تحقيق الألباني، دمشق: المكتب الإسلامي، 1986 م / 1406 هـ.
- منّاع القطان. *تاريخ التشريع الإسلامي*. القاهرة: مكتبة وهبة، 2001 م / 1422 هـ.
- النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق (ت 438). *الفهرست*. تحقيق إبراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة، 1997 م / 1417 هـ.
- الهروي، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري (ت 481). *ذم الكلام وأهله*. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1998 م / 1418 هـ.

Kaynaklar

- Abdülmeccid Cumu'a. *İnâyetü'l-muhaddisîn bi tevsîki'n-nuşûş ve sebkuhum li'l-ğarbi*. Cezayir: 2013.
- Abdülmeccid Mahmûd. *el-İtticâhâtü'l-fıkhıyye 'inde aşhâbi'l-ğadîş fi'l-ğarni's-sâlis'l-hicrî*. Kahire: Mektebetü'l-Hancî, 1979.
- Abdüsselâm Hârûn. *Tahkîku'n-nuşûş ve neşruhâ*. Kahire: Mektebetü'l-Hancî, 1998.
- Âbî, Ebû Sa'd Mansûr b. el-Hüseyn er-Râzî. *Nesrî'd-dürr fi'l-muhâdarât*. Thk. Halit Abdülganî Mahfûz. Beyrut: Dârü'l-kütübî'l-ilmiyye, 2004.
- Aynî, Ebû Muhammed Mahmûd b. Ahmed. *'Umdetü'l-kârî şerhu Şahîhi'l-Buhârî*. Beyrut: Dâru ihyâi't-türâsi'l-Arabî.
- A'zamî, Muhammed Mustafa. *Menhecü'n-naqd 'inde'l-muhaddisîn*. Riyad: Mektebetü'l-kevser, 1990.
- Buhayrî, Muhammed Abdilvehhâb. *el-ÿiyel fi's-şer'ati'l-İslâmiyye*. Kahire: Matbaatü's-saâde, 1974.
- Câhiz, Ebû Osmân Amr b. Bahr. *el-ÿayevân*. Thk. Abdüsselâm Hârûn. Beyrut: Dârü'l-Cîl, 1996.
- Câmiatü'l-Kiddîs Yûsuf. *Mecelletü'l-Meşriq, Mecelletü'l-katolikiyye*. Beyrut: 4 (Nisan 1935)
- Cemâatün mine'l-Ulemâ. *el-Fetâva'l-Hindiyye*. Beyrut: Darü'l-Fikr, h. 1310.
- Dümeynî, Mîsfir b. Gurmullâh. *Merviyyâtü's-sîreti'n-nebeviyyeti beyne kavâidi'l-muhaddisîn ve rivâyâtü'l-ihbâriyyîn*. el-Medînetü'l-münevver: Mecmau'l-meliki Fehd, 2004.
- Ebû Bekir Merrûzî, Ahmed b. Muhammed b. el-Haccâc. *Ahbarü's-Şüyuh ve Ahlakihim*. Thk. Âmir Hasan Sabrî. Beyrut: Dârü'l-Beşâirü'l-İslâmiyye, 2005.
- Ebû Dâvûd, Süleymân b. el-Eş'as es-Sicistânî. *Su'âlâtü Ebî Dâvûd ilâ el-İmâm Ahmed b. Hanbel*. Thk. Ziyâd Muhammed Mansûr. Medîneti'l-münevver: Mektebetü'l-Ulûm ve'l-Hikem
- Ebû Zehre, Muhammed Ebû Zehre. *Ebû Hanîfe*. Kahire: Dârü'l-Kitâbu'l-Arabî.
- Esad Rüstem. *Muştalahu't-târîh*. Beyrut: el-Mektebetü'l-asriyye, 2002.

- Ḥabbūṣ, Muḥyiddîn. *el-Müvâzene beyne'r-rivâyeti'l-hadîsiyye ve'r-rivâyeti't-târîhiyye*. Beyrut: Dârü'n-nevâdiri'l-Lübnâniyye, 2014.
- Hacvî, Muhammed b. el-Hasen el-Fâsî. *el-Fikrû's-sâmî fi târîhi'l-fıkhî'l-İslâmî*. Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmîyye, 1995.
- Hassâf, Ebû Bekr Ahmed b. Ömer b. Mûheyr eş-Şeybânî. *el-Ḥiyel*. Kahire: 1896.
- Hatîb, Ebû Bekr Ahmed b. Alî b. Sâbit el-Bağdâdî. *Târîhu Bağdâd*. Thk. Beşşâr Avvâd Ma'rûf. Beyrut: Dârü'l-ğarbi'l-İslâmî, 2002.
- Herevî, Ebû İsmâil Abdullah b. Muhammed el-Ensârî. *Zemmü'l-kelâm ve ehlihî*. El-Medînetü'l-münevvere: Mektebetü'l-Ulûm ve'l-Ḥikem, 1998.
- İbn Ebî Avvâm, Ebü'l-Kâsım Abdullâh bin Muhammed es-Sa'dî. *Faḍâ'ilü Ebî Ḥanîfe ve Aḥbârühû ve Menâkıbuhû*. Thk. Latîfürrahman el-Behrâicî el-Kâsımî. Mekketü'l-Mükerreme: el-Mektebü'l-İmdâdiyye, 2010.
- İbn Ebî Hâtım, Ebû Muhammed Abdurrahman b. Muhammed er-Râzî. *el-Cerḥ ve't-ta'dîl*. Beyrut: Dâru ihyâi't-türâsî'l-Arabî, 1952.
- İbn Hacer, Ahmed b. Alî b. Hacer el-Askalânî. *Fethu'l-bârî bi-şerḥi Şaḥîhi'l-Buḥârî*. Beyrut: Dârü'l-ma'rife.
- İbn Hacer, Ahmed b. Alî b. Hacer el-Askalânî. *Lisânü'l-Mîzân*. Thk. Abdülfettâh Ebû Gudde. Beyrut: Dârü'l-Beşâirü'l-İslâmiyye, 2002.
- İbn Hamdûn, Ebü'l-Meâlî Muhammed b. el-Hasen el-Bağdâdî. *et-Tezkiretü'l-Ḥamdûniyye*. Beyrut: Dâru Sâdır, 1996.
- İbn Hibbân, Ebû Hâtım Muhammed b. Hibbân el-Büstî. *eş-Şikât*. Haydarâbâd ed-Dekken: Dâiretü'l-maârifî'l-Osmâniyye. 1973.
- İbn Hibbân, Ebû Hâtım Muhammed b. Hibbân el-Büstî. *Kitâbü'l-mecrûḥîn*. Thk. Mahmûd İbrâhim Zâyed. Halep: 1976.
- İbn Kayyim, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ebî Bekr. *İ'lâmü'l-muvaḥḩî'în 'an rabbi'l-âlemîn*. Thk. Meşhur Hasan Selmân. ed- Dammâm: Dârü İbni'l-Cevzî, 2002.
- İbn Kesîr, Ebü'l-Fidâ' İsmâil b. Ömer b. Kesîr ed-Dımaşkî. *Tefsîrû'l-Ḳur'âni'l-azîm*. Thk. Sâmi Selâmet. Riyad: Dârü Ṭaybe, h. 1420.
- İbn Kutluboğa, Zeynüddîn Kâsım b. Kutluboğa. *Tâcü't-terâcim fi men sannefe mine'l-Hanefiyye*. Thk. Muhammed Hayr Ramazan Yûsuf. Dımaşk: Dârü'l-kalem 1992.
- İbn Manzûr, Muhammed b. Mûkerrem el-İfrîkî. *Lisânü'l-'Arab*. Beyrut: Dâru Sâdır, h. 1414.
- İbn Mâze, Burhâneddin Mahmud bin Ahmed bin Abdülazîz el-Buḥârî. *el-Muhitü'l-burhani*. Thk. Abdulkerim el-Cundî. Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmîyye, 2004.
- İbn Sa'd, Ebû Abdillâh Muhammed b. Sa'd b. Menî'. *eṭ-Ṭabaḩâtü'l-kübrâ*. Thk. İhsan Abbas. Beyrut: Dâru Sâdır, 1968.
- İbn Teymiyye, Ahmed b. Abdilhalîm el-Harrânî. *Beyânü'd-delîl 'alâ buṭlâni't-taḩlîl*. Thk. Hamdi es-Selefi. Beyrut: el-Mektebü'l-İslâmî, 1998.

- İbnü'l-Esîr, Ebü'l-Hasen Alî b. Muhammed el-Cezerî. *el-Kâmil fi't-târîh*. Thk. Ömer Abdüsselâm Tedmürî. Beyrut: Dârü'l-kitâbi'l-Arabî, 1997.
- Kevserî, Muhammed Zâhid bin el-Hasen. *Bulûgu'l-emânî fi sîreti'l-Îmâm Muhammed b. el-Hasan eş-Şeybânî*. Thk. Hamza el-Bekrî. Amman: Dârü'l-feth, 2017.
- Kevserî, Muhammed Zâhid bin el-Hasen. *Ĥüsnu't-tekâdî fi sîreti'l-Îmâm Ebî Yûsuf el-Kâdî*. Thk. Hamza el-Bekrî. Amman: Dârü'l-feth, 2017.
- Kevserî, Muhammed Zâhid bin el-Hasen. *Te'nîbü'l-Ĥaţîb 'alâ mâ sâkahû fi tercemeti Ebî Ĥanîfe mine'l-ekâzîb*. Beyrut: 1990.
- Köse, Saffet. *İslâm Hukuku Açısından Kanuna Karşı Hile ve Hile-i Şer'iyye*. İstanbul: Hikmetevi, 2020.
- Kureşî, Abdülkâdir b. Muhammed. *el-Cevâhirü'l-muđıyye fi tabakâti'l-Ĥanefiyye*. Thk. Abdülfettâh el-Hulv. Kahire: 1993.
- Mennâ' el-Kattân. *Târîhu't-teşrî'i'l-İslâmî*. Kahire: Mektebe Vehbe, 2001.
- Merginânî, Alî b. Ebî Bekr el-Fergânî. *el-Hidâye Şerhu Bidâyeti'l-mübtedî*. Thk. Talâl Yûsuf. Beyrut: Dâru ihyâi't-türâsi'l-Arabî.
- Muallimî, Abdurrahman el-Yemânî. *et-Tenkîl bimâ fi Te'nîbi'l-Kevserî mine'l-ebâţîl*. Thk. El-Elbânî. Dimeşk: el-Mektebetü'l-İslâmiyye, 1986.
- Nedîm, Ebü'l-Ferec Muhammed b. İshâk b. Muhammed el-Verrâk. *el-Fihrist*. Thk. İbrâhim Ramazan. Beyrut: Dârü'l-ma'rife, 1997.
- Osmânî, Muhammed Takî. *Uşûlü'l-iftâ ve âdâbihi*. Karaçi: Mektebetü Meârifî'l-Kur'ân, 2011.
- Ömerî, Ekrem Ziyâ. *es-Sîretü'n-nebeviyyetü's-şahîha, Muĥâveletü litatbîki kavâidi'l-muhaddisîn fi naĥdi rivâyâti's-sîreti'n-nebeviyyeti*. El-Medînetü'l-münevver: Mektebetü'l-Ulûm ve'l-Ĥikem, 1994.
- Ömerî, Ekrem Ziyâ. *Merviyyâtü's-sîreti'n-nebeviyyeti beyne kavâidi'l-muhaddisîn ve rivâyâti'l-ihbâriyyîn. el-Medînetü'l-münevver: Mecmau'l-meliki Fehd, 2004.*
- Safedî, Selâhaddin Halîl b. Aybeg. *el-Vâfi bi'l-vefeyât*. Thk. Ahmed el-Arnaût ve Türkî Mustafa. Beyrut: Dâru ihyâi't-türâs, 2000.
- Saymerî, Ebü Abdillâh el-Hüseyn b. Alî. *Aĥbâru Ebî Ĥanîfe ve aşĥâbih*. Beyrut: Âlemü'l-kütüb, 1985.
- Semerkandî, Alâeddin Muhammed b. Ahmed. *Cennetü'l-Aĥkâm ve Cünnetü'l-Ĥişâm Fi'l-Ĥiyel Ve'l-Meĥâric*. Thk. Saffet Köse, İlyas Kaplan. Beyrut: Dâr Sâdir, 2005.
- Semerkandî, Alâeddin Muhammed b. Ahmed. *Tuĥfetü'l-Fuĥahâ'*. Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1994.
- Semerkandî, Ebü'l-Leys Nasr b. Muhammed b. Ahmed. *Uyûnü'l-mesâ'il*. Thk. Selâhaddin en-Nâhî. Bağdat: 1965.
- Serahsî, Şemsü'l-eimme Muhammed b. Ahmed b. Ebî Sehl. *el-Mebsûţ*. Beyrut: Dârü'l-ma'rife, 1993.
- Sübkî, Tâcüddîn Abdülvehhâb b. Alî. *Tabakâtü's-Şâfi'iyyeti'l-kübrâ*. Thk. Mahmûd et-Tanâhî, Abdülfettâh el-Hulv. Kahire: 1992.
- Sülemî, Abdurrahmân b. Nüveyfi' b. Fâliĥ. *el-Menhecü'n-naĥdî 'inde'l-muhaddisîn ve alâkatühû bi'l-menâhici'n-naĥdiyyedi't-târîhiyye*. Riyad: Merkezü Nemân li'l-buhûsi ve'd-dirâsât, 2014.
- Süyûtî, Celâlüddîn Abdurrahmân b. Ebî Bekr. *ed-Dürü'l-menşûr*. Beyrut: Dârü'l-fikr.

- Şâtîbî, İbrâhîm b. Mûsâ b. Muhammed el-Lahmî. Riyad: Dâr Ibn Affân, 1997.
- Şeybânî, Muhammed b. el-Hasen b. Ferkad. *el-Âşâr*. Dimeşk: Dârü'n-Nevâdîr, 2011.
- Şeybânî, Muhammed b. el-Hasen b. Ferkad. *el-Aşl*. Thk. Muhammed Boynukalın. Beyrut: Dârü İbn Hazm, 2012.
- Şeybânî, Muhammed b. el-Hasen b. Ferkad. *el-Mehâric fi'l-hiyel*. Kahire: Mektebetü's-sekâfeti'd-dîniyye.
- Şeybânî, Muhammed b. el-Hasen b. Ferkad. *el-Muvaţta*. Thk. Abdülvehhâb Abdüllatîf. Kahire: el-Meclisü'l-a'lâ li'ş-şüûni'l-İslâmiyye, 1962.
- Şîrâzî, Ebû İshâk İbrâhîm b. Alî. *Tabakâtü'l-fukahâ*. Thk. İhsân Abbâs. Beyrut: Dârü'r-râidi'l-Arabî, 1970.
- Zehebî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Osmân. *Bevânü zeğali'l-ilm ve't-taleb*. Thk. Muhammed Zâhid el-Kevserî. Kahire: Mektebetü'l-Kudsî.
- Zehebî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Osmân. *Menâkıbü'l-İmâm Ebî Hanîfe ve şâhibeyhi*. Thk. Muhammed Zâhid el-Kevserî, *Ebü'l-Vefâ el-Efgânî*. Haydarâbâd: *Da'iratu'l-maârifî'n-Nu'mâniyye*, 1987.
- Zehebî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Osmân. *Mîzânü'l-i'tidâl fi naqdi'r-ricâl*. Thk. Ali el-Bicâvî. Beyrut: Dârü'l-ma'rife, 1963.
- Zehebî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Osmân. *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*. Thk. Şuayb el-Arnaût. Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 1985.
- Zehebî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Osmân. *Târîhu'l-İslâm*. Thk. Ömer Abdüsselâm Tedmürî. Beyrut: Dârü'l-kitâbi'l-Arabî, 1993.
- Zeylaî, Fahrüddîn Osmân b. Alî. *Tebyînü'l-ḥakā'ik şerḥu Kenzi'd-dekā'ik*. Kahire: Matbaatü Bûlâk, 1895.